

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في

دورتها العاشرة

المنعقدة

خلال المدة الواقعة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٥٥



الجمعية العامة
الدورة العاشرة
الوثيقة رقم ١٩ (عج/٣١١٦)

نيويورك

ايضاح

ان جميع وثائق الاسم المتعمدة تحصل رموزا مؤلفة من حروف وارقام . ويدل استعمال هذه الرموز في اية وثيقة على انها صادرة عن الامم المتحدة .
وتدل الارقام العربية التي يحملها كل قرار على رقم هذا القرار ، اما رقم الدورة التي اتخذ فيها القرار فهو وارد بين قوسين بعد كلمة «دورة» .
وفيما يلي بيان بالرموز التي تحملها وثائق الجمعية العامة ولجانها المشارة اليها في هذه القرارات :

A/- الجمعية العامة	ج/ع-
A/AC.35/- لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	ج/ع ل/م ا ع ح ذ ٣٥ -
A/C.5 اللجنة الخامسة	ج/ع ل ٥
A/C.6 اللجنة السادسة	ج/ع ل ٦
E/- المجلس الاقتصادي والاجتماعي	م / ١١ -
E/CONE.17 مؤتمر الامم المتحدة للعضوات من الاشخاص عديمي الجنسية	م / ١١ ١٧
E (وثيقة) محدودة التوزيع	م ت
S/- مجلس الامن	م / -
T/ مجلس الرضاية	م / -
I.C.J./- محكمة العدل الدولية	م د / -

الفهرست

صفحة

- التصااب ست دول اءءاء فى المءلس الاقءصاءى والاءءماءى ح
 اءءءاب ءلاء دول اءءاء فى مءلس الوصاءة ح
 ءوزاع ءءول الاءءءال ط

صفحة

- ءمىن لءئة ءءوفىضاء ز
 ءءكبل اللءئة العاءة ز
 اءءءاب ءلاء دول اءءاء ءىر ءاءمىن فى مءلس الامن ز

- ٩١٨ (ءورة ١٠) - ءءول اءءاء ءءء فى الامء المءءءة (البءء ٢١)
 القراء المءءء فى ٨ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٠
 ٩١٩ (ءورة ١٠) - مءاملة السءكان المءءءءىن من اءسل هءءى فى
 اءءاء ءنوب افرفقا (البءء ٢٠)
 القراء المءءء فى ١٤ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١١

القراءاء المءءءة بءاء عل ءقارفر اللءئة ءالءة :

- ٩٢٠ (ءورة ١٠) - ءقرفر الوءبل العام لوءءلة الامء المءءءة لاءءة
 ءمفر ءورفا (البءء ٢٥)
 القراء المءءء فى ٢٥ ءسرفن الاءول (اءءوبر) ١٩٥٥ ١٣
 ٩٢١ (ءورة ١٠) - برامء المءاءة الفءفة (البءء ٢٤ ء)
 القراء المءءء فى ٢٥ ءسرفن الاءول (اءءوبر) ١٩٥٥ ١٣
 ٩٢٢ (ءورة ١٠) - مءألة ءأسس ءرءة مالة ءولفة (البءء ٢٤ء)
 القراء المءءء فى ٩ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٤
 ٩٢٣ (ءورة ١٠) - مءألة ءأسس ءسءءءوق ءاس للاءءء
 الاءمصاءى ءابع للامء المءءء (البءء ٢٤ ا)
 القراء المءءء فى ٩ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٤
 المءرفق ١٥
 ٩٢٤ (ءورة ١٠) - مءألة ءءءم المءاءة الء لءب (البءء ٢٦)
 القراء المءءء فى ٩ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٥

القراءاء المءءءة بءاء عل ءقارفر اللءئة ءالءة :

- ٩٢٥ (ءورة ١٠) - ءقرفر مءءوب الامء المءءءة السامى لءءون
 اللاءءفن (البءء ٢٧)
 القراء المءءء فى ٢٥ ءسرفن الاءول (اءءوبر) ١٩٥٥ ١٧
 ٩٢٦ (ءورة ١٠) - الءءماء الاسءءارفة فى مءءاء ءقوق الانسان
 (البءء ٦٢)
 القراء المءءء فى ١٤ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٧
 ٩٢٧ (ءورة ١٠) - مءألة سلاءة الطاءراء ءءءارفة الءى ءءلق
 ءرب الءءوء ءءولفة او ءءرفءا عفا (البءء ٦١)
 القراء المءءء فى ١٤ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٩
 ٩٢٨ (ءورة ١٠) - ءصءفن الاءءاقفة ءءءلقة بالمركء القءانونى
 لمءءمى الءنسفة او الاءءمام الءفا (البءء ١٢)
 القراء المءءء فى ١٤ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٩
 قراءاء اءرى اءءءءها الءءمفة العامة بءاء عل ءوصفة اللءئة
 ءالءة :
 ٢٠ مشروع العهوء ءءولفة الءاسة بءقوق الانسان
 الوسففاء ءءءلقة بالاءءرام ءءول لءقوق السءوب والامء فى ءقرفر
 مصفرها ٢٠

القراءاء المءءءة بءاء عل ءقارفر لءئة ءءوفىضاء :

- ٩٠٨ (ءورة ١٠) - ءفوفىضاء المءءفن فى ءورة العاشرة للءءمفة
 العامة (البءء ٣)
 القراءان (ا و ب) المءءءءان فى ١٧ ءسرفن ءالءى (نوفمبر)
 وه ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١

القراءاء المءءءة بءاء عل ءقارفر اللءئة الاءى :

- ٩٠٩ (ءورة ١٠) - مءألة الءزائر (البءء ٦٤)
 القراء المءءء فى ٢٥ ءسرفن ءالءى (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣
 ٩١٠ (ءورة ١٠) - مءألة الءورفة (البءء ١٩)
 القراءان (ا و ب) المءءءءان فى ٢٩ ءسرفن ءالءى (نوفمبر)
 ١٩٥٥ ٣
 ٩١١ (ءورة ١٠) - مءألة مرءءش (البءء ٥٨)
 القراء المءءء فى ٣ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٤
 ٩١٢ (ءورة ١٠) - اسءءام الطاءة ءءرفة للاءراض السءلمفة
 (البءء ١٨)
 القراء المءءء فى ٣ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٤
 ٩١٣ (ءورة ١٠) اءار الاءءاع ءءر (البءء ٥٩)
 القراء المءءء فى ٣ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٥
 ٩١٤ (ءورة ١٠) - ءءظفم القواء المسلحة والاسءلءة بءمف
 اءواعفا وءءءءءها وءءففءها ءءففءا مءوازنا ءقء اءءاقفة
 (مءاءة) ءولفة ءول ءءففء الاسءلءة وءظفر الاسءلءة ءءرفة
 والهءءرءءءففة وءفرها من اسءلءة ءءمفر السامل (البءء ١٧
 والبءء ٦٦)
 القراء المءءء فى ١٦ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٦
 ٩١٥ (ءورة ١٠) - مءألة افرافن الفرفبسة (ءفففا الءءءة
 الفرفبة) (البءء ٦٥)
 القراء المءءء فى ١٦ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٧

القراءاء المءءءة بءاء عل ءقارفر اللءئة السفاسة الءاسة :

- ٩١٦ (ءورة ١٠) - ءقرفر مءءر وءالة الامء المءءءة لاءءة لاءءى
 فلسطفن فى الشرق الاءنى وءءففلم (البءء ٢٢)
 القراء المءءء فى ٣ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ٩
 ٩١٧ (ءورة ١٠) - مءألة النزاع العنصرى فى ءنوب افرفقا
 الءاءم عن سفاسة فصل العناصر الءى ءءبعها ءءءمة اءءاء
 ءنوب افرفقا (البءء ٢٣)
 القراء المءءء فى ٦ ءانون الاءول (ءىسمبر) ١٩٥٥ ١٠

- ٢٠ مشروع الاتفاقية الخاصة بحسنية المرأة المتزوجة ٢٠
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة :**
- ٩٢٩ (دورة ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣١)
- ٩٣٠ القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٢١
- ٩٣٠ (دورة ١٠) - معلومات عن انهاء الجماعات المحلقة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣١)
- ٩٣١ القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٢٢
- ٩٣١ المرفق ٢٢
- ٩٣١ (دورة ١٠) - تقديم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب لمؤيدي قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) (البند ٣١)
- ٩٣١ القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٢٢
- ٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذي حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادي عشر من الميثاق (البند ٣١)
- ٩٣٢ القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٢٢
- ٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢)
- ٩٣٣ القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٢٣
- ٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالمعاريف والمعاريف الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : نوى محكمة العدل الدولية (البند ٣٠)
- ٩٣٤ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٤
- ٩٣٥ (دورة ١٠) - المعارض والرسائل المتعلقة بطائفة الزيدية في افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٣٥ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٣٦ (دورة ١٠) - المعارض والرسائل الواردة من المسير هادي تونكو والمسير دافد روس والمسير اراسيس امبابي في افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٣٦ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها الواردة من المحترم ت. غا. همنبانجلا حول افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٣٧ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٣٨ (دورة ١٠) - عريضة المس. روجري و. بروهم حول افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٣٨ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٣٩ (دورة ١٠) - عريضة المستر جاريبريندو كوزو توموري المتقدمة بافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٣٩ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع افليسم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٤٠ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
- ٩٤١ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥
- ٩٤٢ (دورة ١٠) - مسألة السماح بالادلاء السعوى بالآراء من اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية : طلب قوى محكمة العدل الدولية (البند ٣٠)
- ٩٤٢ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٢٥

- ٩٤٣ دورة ١٠ - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت (البند ٣٠)
- ٩٤٣ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٠
- ٩٤٤ دورة ١٠ - مسئلة توحيد التوغولاند ومستقبل اقليم شمال افريقيا (البند ٣٥)
- ٩٤٤ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣١
- ٩٤٥ دورة ١٠ - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل (البند ٣٢)
- ٩٤٥ القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٢
- ٩٤٦ دورة ١٠ - سبوع الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحد من الفقر (البند ١٣)
- ٩٤٦ القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٢
- ٩٤٧ دورة ١٠ - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والبريطانية (البند ٣٠)
- ٩٤٧ القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٣
- ٩٤٨ دورة ١٠ - تقرير مجلس الوصاية الذي يتناول الفترة من ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ٣٣
- ٩٤٨ القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٣
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة :**
- ٩٤٩ دورة ١٠ - الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات الخاصة بالنسبة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٣٤
- ٩٤٩ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٤
- ٩٤٩ دورة ١٠ - نظام المالى للامم المتحدة (الفقرة ٢)
- ٩٤٩ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٤
- ٩٤٩ دورة ١٠ - حسابات الخدمه بالنسبة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات ٣٤
- ٩٤٩ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٧
- ٩٤٩ دورة ١٠ - حسابات الخدمه بالنسبة المالية لاجلحين : حسابات الخدمه بالنسبة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات ٣٧
- ٩٤٩ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٧
- ٩٥٠ دورة ١٠ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات معاقى الامم المتحدة (البند ٤٤ (أ))
- ٩٥٠ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٧
- ٩٥٠ دورة ١٠ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات معاقى الامم المتحدة عن التقدير الحسابى الثالث للصندوق (البند ٤٤ (ب))
- ٩٥٠ القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٧

- ٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٤ (ب))
القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣٧
المرفق ٣٧
- ٩٥٦ (دورة ١٠) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٤ (د))
القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٠
- ٩٥٧ (دورة ١٠) - اجراءات اصلاح احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة : تعديلات في النظام الاساسي للمحكمة الادارية (البند ٤٩)
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٠
- ٩٥٨ (دورة ١٠) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (البند ٤٠)
القرارات (أ و ب) المتخذان في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤١
- ٩٥٩ (دورة ١٠) - تعيينات للملء المناسب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة (البند ٣٩ (أ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦٠ (دورة ١٠) - تعيينات للملء المناسب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٣٩ (ب))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦١ (دورة ١٠) - اقرار التعميم في عضوية لجنة الاستثمارات الذي اجراه الامين العام (البند ٣٩ (د))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦٢ (دورة ١٠) - تعيينات للملء المناسب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٣٩ (هـ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦٣ (دورة ١٠) - تقارير مراقبي الحسابات بشأن ما سرفقه الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص (البند ٤٦)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاجانة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (ج))
التقرير المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٢
- ٩٦٥ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لتعمير كوربا : التقرير المال وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (د))
التقرير المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٣
- ٩٦٦ (دورة ١٠) - تسجيل الماهدات والاتفاقات الدولية ونشرها (البند ٥٤)
التقرير المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٣
- ٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين للملء منصب شاعر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٩ (ج))
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤

- ٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات للملء المناسب الشاغرة في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٣٩ (و))
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤
- ٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للامم المتحدة (البند ٤١)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤
- ٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة (البند ٤٢)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤
- ٩٧١ (دورة ١٠) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٣)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٦
- ٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (البند ٤٥)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٦
- ٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الانتظامات من مرتبات الموظفين (البند ٤٨)
القرارات (أ و ب و ج) المتخذة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٧
- ٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (النظام رقم ٣ (٢) (البند ٥٦))
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٨
- المرفق ٤٨
- ٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والملاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة (البند ٥٦)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٩
- ٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والنموذج العائلي لموظفي المقر العام (البند ٥٦)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٩
- ٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مفبره تذكارية للامم المتحدة في كوربا وسيارة هذه المقبرة (البند ٦٠)
القرار المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٠
- ٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٧)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٠
- ٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣
- ٩٨٠ (دورة ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥١
- ٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٧
- ٩٨٢ (دورة ١٠) - المفسر الدائم لاجناد الواسلات السلوكية واللاسلكية الدول والمنظمة الارصاد الجوية العالمية (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٧
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة :
- ٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الاسوات في الجمعية العامة وفي لجنتها (البند ٥١)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٥٩

- ٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسى للحكــم
القانون الدولى : مكان اجتماع اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٩
- ٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسى للجنة
القانون الدولى : مدة عضوية أعضاء اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٩
- ٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسى
للجنة القانون الدولى ، وهى المادة المتعلقة بملء الشواغر
الطارئة فى عضوية اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٠
- ٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر ونائب لجنة القانون الدولى (البند ٥٠)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٠
- ٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم ايطالية - ليبية منسكـه
(البند ٥٣)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٠
- ٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات الحكم (البند ٥٢)
القرار المتخذ فى ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٠

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة من اللجان :

- ٩٩٠ (دورة ١٠) - مسألة تمثيل الصين فى الامم المتحدة
القرار المتخذ فى ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ٦٣
- ٩٩١ (دورة ١٠) - طلب جمهورية ألمانيا الاتحادية قبولها فى
الامم المتحدة : طرأ على النظام الدولى (البند ٥٧)
القرار المتخذ فى ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ٦٣
- ٩٩٢ (دورة ١٠) - ابراج بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم
متخذة لاعادة النظر فى الميثاق (البند ٥٥)
القرار المتخذ فى ٢١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥ ٦٣
- ٩٩٣ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
القرار المتخذ فى ٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥ ٦٤
- ٩٩٤ (دورة ١٠) - قرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الموسع
للجمعية العامة (البند ٢٤ ج)
القرار المتخذ فى ١٤ كانون لاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٤
- ٩٩٥ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد فى الامم المتحدة (البند ٢١)
القرار المتخذ فى ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٤

تعيين لجنة التفويضات

عينت الجمعية العامة لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١) بمقتضى المادة ٢٨ من نظامها الداخلى .

وتألفت اللجنة من الدول الاعضاء الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و استراليا و افغانستان و اندونيسيا و الجمهورية الدومينيكية و العراق و فرنسا و كولومبيا و الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦
٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

تشكيل اللجنة العامة

تشكلت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها العاشرة على الوجه الآتى :
(أ) رئيس الجمعية العامة
سعادة السيد خوسيه مازا (شيلي)

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦
٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

(ب) نواب الرئيس الذين انتخبهم الجمعية العامة :
ممثلو الدول الاعضاء الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و الحبيشة و الصين و فرنسا و لوكسمبورغ و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٧
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية الست واللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة :
اللجنة الاولى : السير لزل منرو (نيوزيلندا)
اللجنة الثانية : السيد ارنست شوفت (هايتى)
اللجنة الثالثة : السيد عمر لطفى (مصر)
اللجنة الرابعة : السيد لوسيانو خوبلانك ريفاس (المكسيك)
اللجنة الخامسة : السيد هانس انجن (النرويج)
اللجنة السادسة : المستر مانفرد لاكس (بولندا)
اللجنة السياسية الخاصة : الامير وان وايشاياكون (تايلند)

الجلسة الشاملة رقم ٥١٧
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن

انتخبت الجمعية العامة ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المناصب التى ستشغر بانتهاء مدة عضوية البرازيل و تركيا و نيوزيلندا .
اما الدول المنتخبة فهى : استراليا و كوبا و يوغوسلافيا .

الجلسات الشاملتان رقم ٥٣٤ و ٥٦٠
١٤ تشرين الاول (اكتوبر) و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) راجع الصفحة الاولى للاطلاع على القرارات المتخذة بناء على قرارات لجنة التفويضات .

انتخاب ست دول أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ست دول أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناصب التي ستشعر بانتهاء مدة عضوية استراليا وتركيا وفنروبل والهند والولايات المتحدة الامريكية .

اما الدول المنتخبة فهي : اندونيسيا والبرازيل وكندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليونان .

الجلستان الشاملتان رقم ٥٣٥ و ٥٣٦
١٩ و ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

انتخاب ثلاث دول أعضاء في مجلس الوصاية

انتخبت الجمعية العامة دولتين من الدول الاعضاء في مجلس الوصاية لمسلمي النصيين اللذين سيشفران بانتهاء مدة عضوية السلفادور وسوريا .

اما الدولتان المنتختان فهما : سوريا وغواتيمالا .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٦
٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

وقد ترتب على دخول ايطاليا في الامم المتحدة ان أصبحت عضوا في مجلس الوصاية بصفتها السلطة القائمة بإدارة اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية . وعلى ذلك فقد دعيت الجمعية العامة الى انتخاب دولة واحدة من الدول الاعضاء غير القائمة بإداره اقليم خاضعة للوصاية عملا بالفقرة ١ اج من المادة ٨٦ من الميثاق .

وقد انتخبت الدولة الآتية : بورما .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

توزيع جدول الاعمال (١)

٢ - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية
(البند ١٨) (٢) :
(أ) المؤتمر الدولي حول استخدام الطاقة الذرية
للاغراض السلمية : تقرير الامين العام ،
(ب) التقدم المتحقق في زيادة التعاون الدولي على
استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية :
تقارير الحكومات .

٣ - آثار الاشعاع الذري (البند ٥٩) (٣) :
(أ) تنسيق المعلومات الخاصة بآثار الاشعاع
الذري على صحة البشر وسلامتهم ،
(ب) نشر المعلومات عن آثار الاشعاع الذري عن
آثار التفجيرات التجريبية للقنابل الحرارية
- النووية ،

٤ - المسألة الكورية (البند ١٩) (٤) :
(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا
وانعاشها ،
(ب) تقارير لجنة الامم المحايدة لاعادة التوطين في
كوريا ،
(ج) مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين .

٥ - مسألة مراكش (البند ٥٨) .

٦ - مسألة الجزائر (البند ٦٤) (٥) :

٧ - مسألة ايربان الغربية (غينيا الجديدة الغربية)
(البند ٦٥) (٦) :

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢١ المنعقدة بتاريخ
٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ بناء على توصية اللجنة العامة النظر بصورة
مشتركة في البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت (ج/ع/٢٩١٥) والبند ٦ من
القائمة الانسانية (ج/ع/٢٩٤٢) ، وهما البندان اللذان يشكلان الفرعين
(أ) و(ب) على التوالي من هذا البند من جدول الاعمال .

(٣) قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢١ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ، بناء على توصية اللجنة العامة :
النظر بصورة مشتركة في المادة ٤ من القائمة الانسانية (ج/ع/٢٩٤٢) والبند
الانساني الذي اقترحه الهند (ج/ع/٢٩٤٩) وهما البندان اللذان يشكلان
الفرعين (أ) و(ب) على التوالي من هذا البند من جدول الاعمال .

(٤) اعلنت اللجنة العامة في تقريرها عن هذا البند الجمعية العامة
انها قد وافقت على اقتراح مفاده عدم بحث الفرع (ب) من هذا البند
في الدورة العاشرة (ج/ع/٣٠٤٨) ، الفقرة ١٢) . وقد اخذت الجمعية
العامة علماً بهذا القرار في جلستها الشاملة رقم ٥٤٩ المنعقدة بتاريخ
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ .

(٥) رفضت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٣٠ المنعقدة
بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها
الاول (ج/ع/٢٩٨٠) بعدم ادراج هذا البند في جدول الاعمال ، كما ان
الجمعية العامة اعلنت هذا البند في نفس الجلسة الى اللجنة الاولى .
(٦) ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الاعمال في جلستها رقم
٥٣٢ المنعقدة بتاريخ ٣ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٥٥ بناء على توصية
اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (ج/ع/٢٩٨٥) . وقد احالت
الجمعية العامة هذا البند في نفس الجلسة الى اللجنة الاولى .

الجلسات الشاملة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الهند للدورة (البند ١)
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢)
- ٣ - تعيين لجنة تفويضات (البند ٣)
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤)
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب رؤسائها
(البند ٥)
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦)
- ٧ - اعلان من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة
١٢ من الميثاق (البند ٧)
- ٨ - الموافقة على جدول الاعمال (البند ٨)
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩)
- ١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل
الاول والسابع والثامن والتاسع) (البند ١٢)
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل
(البند ١٤)
- ١٤ - انتخاب ست دول أعضاء في المجلس الاقتصادي
والاجتماعي (البند ١٥)
- ١٥ - انتخاب دولتين عضوين في مجلس الوصاية (البند
(١٦)
- ١٦ - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم
المتحدة لاعادة النظر في الميثاق (المادة ١٠٩ من
الميثاق) (البند ٥٥)
- ١٧ - طلب جمهورية ألمانيا الاتحادية قبولها في عضوية
منظمة الطيران المدني الدولية (البند ٥٧)

اللجنة الاولى

المسائل السياسية والامن (بما فيها تنظيم الاسلحة)

- ١ - تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع أنواعها
وتحديدها وتخفيضها وتخفيضاً متوازناً : عقد اتفاقية
(معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحظر
الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة
التدمير الشامل: تقرير لجنة نزع السلاح (البند ١٧)

(١) تُوِّف جميع البنود جزءاً من جدول الاعمال الذي أوست به
اللجنة العامة في تقريرها الاول (ج/ع/٢٩٨٠) واقتره الجمعية العامة في
جلستها الشاملة رقم ٥٣٠ المنعقدة بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥
مالم ترد اشارة تخالف ذلك . وقد وافقت الجمعية العامة ايضاً على
توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الاعمال وتنظيم اعمال
الدورة العاشرة .

٨ - تدابير للزيادة من تخفيف التوتر الدولي وتشجيع التعاون الدولي (البند ٦٦) (١) :

اللجنة السياسية الخاصة (٢)

- ١ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا : تقرير الامين العام (البند ٢٠)
- ٢ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة : تقرير مجلس الامن وتقرير لجنة المساعي الحميدة (البند ٢١)
- ٣ - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتسهيلهم (البند ٢٢)
- ٤ - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناحية عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا : تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٣)

اللجنة الثانية

الشئون الاقتصادية والمالية

- ١ - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا (البند ٢٥)
- ٢ - الانماء الاقتصادي للاقطار المختلفة (البند ٢٤)
(أ) مسألة تأسيس صندوق خاص للامم المتحدة الاقتصادية تابع للامم المتحدة : التقرير المقدم وفقا للقرار ٨٢٢ (دورة ٩) المتخذ بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .
(ب) مسألة تأسيس شركة مالية دولية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(ج) برامج المساعدة الفنية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثاني والثالث والرابع) (البند ١٢)
- ٤ - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا : تقرير الامن العام (البند ٢٦)

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٢٧)

(١) ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الاعمال في جلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (ج/٢١٨٥) . وقد احوالت الجمعية العامة هذا البند في نفس الجلسة الى اللجنة الاولى التي قررت ان تنظر فيه وفق البند ١٧ بصورة مشتركة .
(٢) استت الجمعية العامة هذه اللجنة في جلستها رقم ٥١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠ ايار (نوفمبر) ١٩٥٥ .

٢ - مشروع العهد الدولية الخاصة بحقوق الانسان (البند ٢٨) (٣)

٣ - التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحقوق الشعوب الامم في تقرير مصيرها : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٩) (٣)

٤ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (البند ٦٢)

٥ - مشروع الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (البند ٦٣) (٣)

٦ - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب حدود الدولة أو تخرقها عفوا (البند ٦١)

٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الخامس - السادس) (البند ١٢)

اللجنة الرابعة

الوصاية (بما فيها الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق : تقارير الامن العام ولجنة المعلومات الواردة من الاقاليم المنسعة بالحكم الذاتي (البند ٣١) :

(أ) المعلومات المتعلقة بالاحوال الاجتماعية ،

(ب) المعلومات المتعلقة بالاحوال الاخرى ،

(ج) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها

(د) مشروع تقديم وسائل الدراسة والتدريب

موجوب القرار رقم ٨٤٥ (دورة ٩) الصادر

بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٢ - انظر في الرسائل المتعلقة بالتوقف عن ارسال

المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق : تقارير

الامن العام ولجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير

المنسعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢) :

١ - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل

هولندية وسورينام

٢ - رسائل اخرى . ان وجدت

(ج) الاحداث الخاصة بالنظر في الرسائل

٣ - مسألة تحديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير لجنة

المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي (البند ٣٣)

٤ - الاسحات من السواغر . ان دعت اليه الحاجة ، في

عضوية لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير

المنسعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)

٥ - مرجع لبروتوكول جنيف لاجتماع الجمعية العامة بناء على توصية

- ٥ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠) :
- (أ) اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعراض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية ،
- (ب) تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية
- ٦ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٢)
- ٧ - مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية : تقرير مجلس الوصاية (البند ٣٥)
- اللجنة الخامسة**
- شؤون الادارة والموازنة**
- ١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦) :
- (أ) الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،
- (د) وكالة الامم المتحدة لاعادة تدمير كوريا ، للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،
- (هـ) مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين ، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
- ٢ - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقارير الامين العام واللجنة الادارية لشؤون الادارة والموازنة (البند ٤٣)
- ٣ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٤) :
- (أ) التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ،
- (ب) تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ،
- (ج) تعديلات في أنظمة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير المجلس المشترك
- ١ - لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة بما فيه التقرير الخاص بالمادة ١١
- (د) قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير الامين العام .
- ٤ - تقرير لجنة المفاوضات بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (البند ٤٠)
- ٥ - المقر العام للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٤١)
- ٦ - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٣٨)
- ٧ - تنظيم الامانة العامة : تقرير الامين العام (البند ٤٧) (١)
- ٨ - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة : تقارير الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة (البند ٤٥)
- ٩ - تقارير مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص (البند ٤٦)
- ١٠ - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ٣٩) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .
- (ب) لجنة الاشتراكات
- (ج) مجلس مراقبي الحسابات
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعمين الذي اجراه الامين العام
- (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة
- (و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
- ١١ - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٢)
- ١٢ - تقرير اللجنة الخاصة عن اصلاح احكام المحكمة الادارية (البند ٤٩)
- ١٣ - شؤون الموظفين : تقرير الامين العام (البند ٥٦)
- ١٤ - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين : تقرير الامين العام (البند ٤٨)
- ١٥ - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٧)
- ١٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)
- (١) نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند وفي البند ٢٨ بصورة مشتركة

٢ - مسألة الإبقاء على محكمة الأمم المتحدة في ليبيا :
تقرير الأمين العام (البند ٥٣)

٣ - مسألة تصحيح الأصوات في الجمعية العامة وفي
لجانها : تقرير الأمين العام (البند ٥١)

٤ - إجراءات التحكيم : تعليقات الحكومات على مشروع
إجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي
(البند ٥٢) .

١٧ - تأسيس مقبرة تذكارية للأمم المتحدة في كوريا
وصيانة هذه المقبرة (البند ٦٠)

١٨ - تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها :
تقرير الأمين العام (البند ٥٤)

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
السابعة (البند ٥٠)

القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات

٩٠٨ (دورة ١٠) - تفويضات الممثلين في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الاول (١) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٣
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني (٢) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣ من جدول الاعمال
ونيقة جج/٣٠٢٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جج/٣٠٩١ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

صفحة	
٣	٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر (٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٤)
٣	٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ١٩)
٤	٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراکش (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٨)
٤	٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٨)
٥	٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الاشعاع الذري (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٩)
٥	٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيضها متوازنا . عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٧ والبند ٦٦)
٦	٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة ايربان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٥)

ذلك بالوسائل السلمية ، وكذلك في سبيل اعادة السلم والامن الدوليين الى المنطقة .

وإذ تلاحظ، أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة (٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن يظل الاتفاق « سارى المفعول الى أن يحل محله صراحة اما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملانم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسى بين الطرفين » .

١ - تعود فتؤكد نيتها في مواصلة البحث عن حل مبكر للمسألة الكورية وفقا لاغراض الأمم المتحدة .

٢ - وتبحث على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق عمده الاغراض .

٣ - وتطلب الى الامين العام وضع المسألة الكورية في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

(ب)

مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ، أن عددا من أسرى الحرب الكورية السابقين ما زالوا مؤقتا في الهند في انتظار التوصل الى قرار نهائى بشأنهم ،

١ - تلاحظ بعين التقدير أن حكومتى الأرجنتين والبرازيل قد تفضلتا فعرضتا توطين كل من يود استيطان هذين البلدين منهم ، وان الاستشارات جارية بشأن الترتيبات اللازمة وذلك فيما يتعلق بعرض البرازيل .

(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الامن . السنة الثانية . منحق شهر مور (يوليو) وآب (أغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ . الوثيقة ج/٣٠٧٩ .

٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ألا تضى فى النظر فى البند الموضوع بعنوان « مسألة الجزائر » ، ولذلك تعتبر أنها لم تعد مكلفة ببحث هذا البند المدرج فى جدول أعمال دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية .

(أ)

تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانهاشها

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير (١) لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانهاشها الذى تم توقيعه فى سيئول فى كوريا فى ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ .

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة فى قرارها رقم ٨١١ (دورة ٩) الذى اتخذته فى ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد أعربت فى معرض موافقتها على تقرير (٢) الدول الخمس عشرة المشتركة فى مؤتمر جنيف بالنيابة عن الامم المتحدة ، قد أعربت عن أملها فى أن يكون من الممكن قريبا تحقيق بعض التقدم فى سبيل تكوين كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية فى ظل نظام نيابى للحكم واتمام

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج/٢٩٤٧) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٨٦ .

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لاغراض غير الاغراض السلمية ،
واذ تؤمن ان متابعة التعاون الدولي أساسى لزيادة استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية والتوسع فى هذا الاستخدام ،

أولا

بشأن المؤتمرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية

١ - **تعرب عن ارتياحها** الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية الذى انعقد وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، وتثنى على المشتركين فيه للقيمة العلمية العالية التى اتسمت بها الابحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التى سادت المؤتمر ،

٢ - **وتلاحظ** النتائج المهمة التى حققها المؤتمر فى تيسير حرية تداول المعارف العلمية المتعلقة بانتاج الطاقة الذرية واستخدامها للاغراض السلمية ، وفى وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقا لمقاصد خير الانسانية ورفاهها .

٣ - **وتعرب عن تقديرها** لاعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المنشأة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) وذلك فى تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،

٤ - **وتوصى** بأن يعقد مؤتمر دولى ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنتين والثلاث سنوات .

٥ - **وتطلب الى الامين العام** أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة فى الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالى ويتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن فى تحديد المكان والموعده المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقا للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، واعداد جدول أعمال وتعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - **وتنصو** الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه فى الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التى قد تعقدها هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث النواحي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ،

٧ - **وتقرر** ابقاء اللجنة الاستشارية المنشأة وفقا للفقرة ٥ من القسم ب من القرار ٨١٠ (دورة ٩) لكى تتمكن من مساعدة الامين العام فى تنفيذ نصوص القرار الحالى ،

٢ - **وتطلب الى** حكومات الدول الاعضاء القادرة أن تساعد فى الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطين من لا يشملهم العرضان الحالين من الاسرى السابقين ،

٣ - **وتطلب الى** حكومة الهند أن تقدم تقريرا عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى مسألة مراكش ،

واذ تلاحظ أنه ستميداً المفاوضات بين فرنسا ومراكش

فيما يختص بهذه المسألة ،

واذ تعرب عن فقتها ببلوغ حل مرض لمسألة مراكش ،

تقرر ارجاء متابعة النظر فى هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

اذ ترغب فى أن تمكن البشرية من الاستخدام التام مضافة الذرية فى الاغراض السلمية .

واذ ترغب فى بذل كل ما فى وسعها لتشجيع استخدام

طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية لتيسرية وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب .

واذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول

الاعضاء فى الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دورة ٩) الصادر

بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون

الدولى فى انماء استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ،

وترى أن تقدما هاما يتحقق فى تعزيز التعاون الدولى

لهذه الغاية بموجب هذا القرار .

وبعد أن نظرت فى تقرير (١) الامين العام عن المؤتمر

الدولى الخاص لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض

السلمية الذى عقد فى جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) .

١٩٥٥ . وهو التقرير الذى قدم عملا بالفقرة ٨ من القسم

ب من القرار المذكور أعلاه ،

واذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة

الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة . المرفقات .

البيد رقم ١٨ من جدول الأعمال . الوثيقة جع ٢٩٦٧ .

ثانياً

بشان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدماً كبيراً قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسي لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وأن هذا المشروع قد عمم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه .

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائي للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة الى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع .

٤ - وتوصي أن تراعى الحكومات التي يعينها الامر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة الى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لانشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ٧ من القسم الاول من القرار الحالي مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالامم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما الى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه .

٦ - وتطلب الى الحكومات التي يعينها الامر أن ترسل تقاريرها الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

٧ - وتفتتح أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما اذا كانت تجذب العمل على اصدار نشرة دورية دولية تخصص لبحث استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الإشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين (المطلق للايونات) في الانسان وبيئته والاهتمام العام الذي يوجه الى هذا الموضوع .

واذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار

البعيدة المدى للإشعاع المؤين في الانسان وفي محيطه ، ويدخل في ذلك درجات الإشعاع « والسقطة » ذات النشاط الإشعاعي ،

واذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

واذ تؤمن بوجود موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلون ومستشارون عند اللزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب الى اللجنة :

(أ) أن تتلقى المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الإشعاعي والتي تقدمها الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملاتم ومفيد .
(أ ل ف) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات المؤينة والنشاط الإشعاعي في البيئة .

(ب) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين في الانسان ومحيطه . سواء منها الملاحظات والتجارب الجارية حالياً أو التي ستجريها الهيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

(ب) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الإشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

(ج) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار اليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) (الف) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات .

(د) وأن تراجع وتوازن تقارير الدول المختلفة المشار اليها أعلاه في الفقرة (أ) (ب) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة الى أغراض اللجنة .

(هـ) وأن تقدم كل سنة تقريراً بسير أعمالها . وأن تكون قد أعدت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ . أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك . ملخصاً بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الإشعاعات والآثار الإشعاعية في الانسان ومحيطه بالإضافة الى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفاً في الفقرة الفرعية (د) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .

الشاملي ، وتأمين استخدام الطبقة الذرية في الأغراض السلمية فقط ، بحيث لا يترك البرنامج في مجموعه مجالا لدولة من الدول أن تشعر بأي خطر يهدد أمنها ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يكون للجهود المبذولة لازالة التوتر الدولي ولتنمية الثقة المتبادلة وتشجيع التعاون بين الدول ، كمؤتمر جنيف لرؤساء حكومات الدول الاربع الكبرى ومؤتمر بانديونج للدول الإفريقية والاسيوية واجتماع الامم المتحدة في سان فرانسيسكو بمناسبة الذكرى العاشرة لها أثرها الفعال في تشجيع السلام العالمي ،

وإذ ترغب في المساهمة بالتقليل من التوتر الدولي وتعزيز الثقة ما بين الدول وازالة خطر الحرب والتخفيف من عبء التسليح ،

وإذ أنها مقتنعة بذلك بالحاجة الى الاستمرار في ابتغاء اتفاق حول برنامج شامل لنزع السلاح يعمل على تنمية السلام والامن الدوليين مع توجيه أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم نحو التسليح ،

وإذ ترجح بالتقدم الذي تم في سبيل الاتفاق على الاهداف أثناء جلسات اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٥ ،

وإذ تلاحظ انه لم يتم الاتفاق بعد على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة حجر الزاوية في أي اتفاق بشأن نزع السلاح ، كما انه لم يتم الاتفاق على غير ذلك من المسائل الاساسية المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك انه قامت بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق باكتشاف المواد الاولية المستعملة في صنع الاسلحة النووية ورقابتها ،

وإذ تدرك أيضا أن خير تحقيق لاعمال التفتيش والرقابة على عمليات نزع السلاح انما يكون في جو خال من الخوف والريبة ،

١ - تحث الدول المعنية ولا سيما الدول الممثلة في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تواصل مساعيها للوصول الى اتفاق بشأن خطة شاملة لنزع السلاح وفقا للاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

(ب) وأن تمنح الاولوية ، كخطوة أولى ، لمسألة التمهيل في الاتفاق على ما يلي وتطبيقه :

(ألف) تدابير تؤدي الى انماء الثقة من نوع مشروع المستر ايزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تبادل التصاميم العسكرية والى القيام بتفتيش جوى مشترك ، ومشروع المستر بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تأسيس محطات للمراقبة في مراكز استراتيجية .

(و) وأن ترسل الى الامين العام بين وقت وآخر كلما رأت ذلك مناسبا الوثائق والبيانات التقديرية المشار اليها أعلاه وذلك لنشرها وتوزيعها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعين للجنة أمينا ،

٤ - وتناشد كل من يهمه الامر أن يتعاونوا على توفير التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين القصيرة المدى والبعيدة المدى في الانسان ومحيطه وبالحيوانات الاشعاعية التي يجمعونها ،

٥ - وترجو الوكالات المتخصصة أن تضم جهودها الى جهود اللجنة في أي عمل قد تكون تلك الوكالات قائمة به أو تنوي به وكان يدخل في اختصاص اللجنة وذلك لضمان تنسيق الاعمال التنسيق الملائم ،

٦ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو حكومة اليابان الى تعيين عالم يعاونه مستشاران أو بديلان عند اللزوم وذلك لتمثيلها في اللجنة ،

٧ - وتقرر أن ترسل الى اللجنة محاضر أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالهند الحالي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيض امتوازيها . عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) والمؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، الذي قرر النتيجة القائلة بأنه يجب بذل مزيد من الجهود للوصول الى اتفاق حول مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح ينص على الآتي :

(أ) تنظيم القوات المسلحة والاسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيضها كبيرا ،

(ب) حظر استخدام الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حطرا كليا ، بالإضافة الى تحويل المقادير المخزونة حاليا من الاسلحة النووية لخدمة الأغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلي بالتخفيض المتفق عليه لجميع الاسلحة والقوات المسلحة وبحظر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير

٦ - وتقرر أن ترسل الى لجنة نزع السلاح للاطلاع محاضر جلسات اللجنة الأولى التي بحثت فيها مشكلة نزع السلاح أثناء الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وتطلب الى لجنة نزع السلاح والى اللجنة الفرعية أن تنظرا في الآراء المعرب عنها في تلك الوثائق بصورة دقيقة وعاجلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المدرج في جدول أعمال دورتها العاشرة بعنوان « مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) » ،

واذ تأمل أن تحل المشكلة بطريقة سلمية ،

واذ تحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدرته حكومتا اندونيسيا وهولندا بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

تعرب عن أملها في أن تسفر المفاوضات المشار إليها في البيان المشترك المذكور عن نتيجة مشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(باء) كافة التدابير الممكنة في الوقت الحاضر لتأمين نزع السلاح بضمانات وافية ،

٢ - وتقرر أن تؤخذ بنظر الاعتبار مقترحات رئيس وزراء فرنسا بتبادل المعلومات المتعلقة بالمصروفات والموازنات العسكرية ونشر هذه المعلومات ومقترحات رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بطرق اكتساب الخبرة العملية في مشاكل التفتيش والمراقبة ، ومقترحات حكومة الهند المتعلقة بوقف التجارب الخاصة بتفجير الاسلحة النووية وقرار « هدنة في ميدان التسليح » ،

٣ - وتناشد الدول المعنية ، ولا سيما المثلة منها في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح ، أن تدرس اقتراح رئيس وزراء فرنسا باعتماد الاموال الناشئة عن نزع السلاح لتحسين مستويات المعيشة في أنحاء العالم ولا سيما في البلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٤ - وتوصي كذلك بأن تواصل كل دولة بالتشاور الملائم ما بين الحكومات بحوثها العلمية لاجاد طرق تجعل من الممكن اقامة تفتيش ورقابة دقيقين فعالين على المواد المستعملة في صنع الاسلحة النووية ، وتكون غاية هذه الابحاث تسهيل حل مشكلة نزع السلاح الشامل ،

٥ - وتقرر أن تكرر لجنة نزع السلاح دعوة لجنيتها الفرعية الى الاجتماع وأن تمضى كلتا اللجنتين في جهودهما لبلوغ الاهداف المذكورة ،



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

- ٩١٦ (دورة ١٠) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٣ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٢)
- ٩١٧ (دورة ١٠) - مسألة النزاع العاصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا (٦ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٣)
- ٩١٨ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (٨ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٤) ...
- ٩١٩ (دورة ١٠) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا (١٤ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٢٥)
- ١١

التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية ،

٢ - وتطلب الى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة الى المهمة الملقاة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص الى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) .

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعادة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلال بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٤ - وتلاحظ مفتبطة أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدما كبيرا في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الاردن ،

٥ - وتلاحظ ما ورد في التقرير الخاص (٤) الذي أعده المدير عملا بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دورة ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالاغاثة. أي سكان قرى الحدود في الاردن ، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل ،

٦ - وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم اليهم مزيدا من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ - وتحث جميع الحكومات والأفراد على امداد هذه المنظمات بالاغذية والسلع والخدمات .

٨ - وتطلب الى لجنة المفاوضة للحصول على الاموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعى وراء الحصول على الاموال التي قد تتطلبها الوكالة ،

٩١٦ (دورة ١٠) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

واذ تحيط علما بالمقرر السنوي (١) والتقرير الخاص (٢) لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية للوكالة. وبعد أن راجعت موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة .

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين بها ، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ - تصدق توجيهاتها الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود

- (١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٥ (ع/٢٩٧٨) .
- (٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٥ (ع/٢٩٧٨/انصافه ١) .
- (٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ع/٣٠١٧ .

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا قد قدمت الآن تقريرها الثالث (١) ،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا لأعمالها الإيجابية البناءة ،

٢ - وتلاحظ أسفة أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد عادت فرفضت التعاون مع اللجنة ،

٣ - وتوصي حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بأن تحيط علما بتقرير اللجنة ،

٤ - وتعرب عن قلقها لمواصلة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تنفيذ سياسة فصل العناصر رغم رجاء الجمعية العامة لها أن تعيد النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في الميثاق ومع الأخذ بعين الاعتبار تعهد جميع الدول الأعضاء بأن تعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تفریق بسبب العنصر بين الجناس .

٥ - وتذكر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أنها بتوقيعها الميثاق قد عادت فأكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه .

٦ - وتناشد حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تراعى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من الميثاق .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥١
٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٨ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت الشعور العام الذي أعرب عنه في مناسبات عديدة بتحييد توسيع العضوية في الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن ،

وقد تلقت التقرير الأول (٣) الذي وضعته لجنة المساعي الحميدة المؤسسة بقرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات المتعلقة بقبول أعضاء جدد والتي أدلى بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وذلك

٩ - وتناشد حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها ،

١١ - وتطلب إلى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) بالإضافة إلى الموازنات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٧ (دورة ١٠) - مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة عن مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا .

وإذ تشير إلى القسم هـ من القرار رقم ١٣٧٧ أ (دورة ٥) الذي اتخذته في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وأعربت فيه عن اعتقادها بأن السلام الصحيح الدائم يعتمد أيضا على مراعاة جميع المبادئ والأهداف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة . تلك القرارات التي أريد بها صيانة السلم والأمن الدوليين ويستند بوجه خاص إلى احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية العامة ومراعاتها .

وإذ تكرر قراراتها رقم ١٠٣ (دورة ١) الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ورقم ٦١٦ ب (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ اللذين أعلنت فيهما الأمم المتحدة من ضمن ما أعلنت أن من مصلحة الإنسانية العليا أن يوضع حد مباشر للاضطهاد والتمييز الدينيين ولما يدعى بالاضطهاد والتمييز العنصريين وكذلك أن السياسات الحكومية التي تستهدف الاستمرار في التمييز أو زيادته تتنافى وتعهدات الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/ع) ١٢٩٥٣ .
(٢) راجع كذلك القرار رقم ٩٩٥ (دورة ١٠) .
(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٩٧٣ .

٩١٩ (دورة ١٠) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير (١) الامين العام المتعلق بمسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا، والمرفوع اليها، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٨١٦ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

- ١ - **تلاحظ** أنه لم تتم متابعة المفاوضات المنصوص عليها في القرار رقم ٨١٦ (دورة ٩) ،
- ٢ - **وتحث** الاطراف الذين يعنيه الامر ان يتابعوا المفاوضات بقصد الوصول الى تسوية لمسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا .
- ٣ - **وتدعو** الاطراف الى أن يقوموا معا أو فرادى وحسب المناسب بموافاة الجمعية العامة في دورتها القادمة بما يتم في الامر .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٢٠ من جدول الاعمال . الوثيقة ع/٢٠٠١ .

في المناقشة العامة التي دارت في الدورة الحالية للجمعية العامة ،

واذ تعتقد أن توسيع التمثيل في عضوية الامم المتحدة سيسمك المنظمة من القيام بدور أكثر فاعلية في الموقف الدولي الحاضر ،

١ - **تعرب عن تقديرها** لاعمال لجنة المساعي الحميدة وجهودها ،

٢ - **وتطلب الى** مجلس الامن أن ينظر في طلبات العضوية المعلقة العائدة الى جميع تلك الاقطار الثمانية عشر التي لا تثار بصدها مشكلة تتعلق بتوحيدها وذلك على ضوء الرأي العام الذي يجذب توسيع العضوية في الامم المتحدة الى أبعد حد ممكن ،

٣ - **وتطلب كذلك الى** مجلس الامن أن يضع تقريره عن هذه الطلبات ويقدمه الى الجمعية العامة أثناء الدورة الحالية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٢

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

١٣	٩٢٠ (دورة ١٠) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٢٥)
١٣	٩٢١ (دورة ١٠) - برامج المساعدة الفنية (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ «ج»)
١٤	٩٢٢ (دورة ١٠) - مسألة تأسيس شركة مالية دولية (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ «ب»)
١٤	٩٢٣ (دورة ١٠) - مسألة تسييس صندوق خاص للاندما الاقتصادي تابع للامم المتحدة (٩ كانون الاول (ديسمبر) (البند ٢٤ «د»)
١٥	٩٢٤ (دورة ١٠) - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٦) ...

٩٢١ (دورة ١٠) - برامج المساعدة الفنية .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل الثالث (ب) من تقرير(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعى بشأن تقرير(٣) الامين العام عن برنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة الفنية ، والتقرير السابع(٤) لمجلس المساعدة الفنية عن برنامج المساعدة الفنية الموسع ،

وقد بحثت بوجه خاص تقرير(٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعى عن المسائل التى أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة حول برنامج المساعدة الفنية الموسع وكذلك التعليقات(٦) التى أبدتها اللجنة الاستشارية استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٧٢٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ولقرارها رقم ٨٣٦ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

وإذ تؤكد ثققتها بالبرنامج الموسع كوسيلة لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعى وتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ،

وإذ ترى أن التدريب الفنى لانباء البلدان المتخلفة اقتصاديا ضرورى لنموها الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ بارتياح استمرار المعونة المالية للبرامج كما يتبين من المساهمات الخاصة بعام ١٩٥٥ .

وإذ تشير الى سلطة لجنة المساعدة الفنية ومسؤوليتها اللتين قررتهما لها فى شؤون المساعدة الفنية القرارات

- (٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة . الملحق رقم ٣ ج/ع/٢٩٤٢ .
- (٣) المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعى ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند رقم ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١٠/٢٧٣٦ .
- (٤) المرجع الاخير الملحق رقم ٤ م ١٠/٢٧١٤ والوثيقة م ١٠/٢٧١٤ .
- (٥) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١ ، القرار رقم ٥٨٤ ب (دورة ٢٠) المرفق .
- (٦) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة . المرفقات . البند رقم ٢٤ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/ع/٩٩٤ .

٩٢٠ (دورة ١٠) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم

المتحدة لاعادة تعمير كوريا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة رقم ٤١٠ (دورة ٥) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٧٠١ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، ورقم ٧٢٥ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

وإذ تعيظ علما بتقرير (١) الوكيل العام عن أعمال وكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا فى الفترة الواقعة بين أول ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ و٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، وبالتعليقات التى أبدتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ،

وإذ تعترف بالاهمية الخاصة لبرنامج الوكالة فى اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها ،

١ - تشي على الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا وذلك للتقدم الرائع الذى أحرزته الوكالة فى متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكورى على ازالة الآلام واصلاح التخريبات التى سببها العدوان ،

٢ - وتؤكد رغبتها فى أن تنفذ البرامج المقررة للوكالة على وجه السرعة والى أقصى حد ممكن فى حدود الاموال الموجودة ،

٣ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المتواصلة التى قدمتها الى الوكالة الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات المتطوعة غير الحكومية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٨ ج/ع/٢٩٣٦ .

السابقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

وإذ تشير الى موافقتها الواردة في الملحق الثالث لقرار الجمعية العامة رقم ٨٣١ (دورة ٩) على نظام تخصيص (١) المبالغ لكل من المنظمات المشتركة .

١ - تحيط علما بالفصل الثالث (ب) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جبهوده لضمان الحد الأقصى من الكفاءة الادارية ومن تسبق أوجه نشاط المنظمات المشتركة لكي يتسنى تقديم كل ما في برامج المساعدة الفنية من فوائد الى البلدان التي نخدمها عنده البرامج .

٣ - وتعرب عن ثقتها بأن تبقى نصب عينها جميع التعليمات التي أبدتها الدول الاعضاء في الجمعية العامة فيما يختص بطبيعة البرنامج العادي والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبعملياتها وبغيرها من نواحي البرنامجين وذلك عند القيام بأى استعراض شامل لهذين البرنامجين وامكانيتهما .

٤ - وتدعو الحكومات الى تقديم مؤازرتها التامة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية والاعلان في المؤتمر السادس لمساعدة الفنية للامم المتحدة الذي سينعقد قريبا عن المبلغ التي تعهد بتقديمها في سنة ١٩٥٦ وذلك لضمان نمو البرنامج نحو مطردا .

الجلسة السابعة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٥

٩٢٢ (دورة ١٠) - مسألة تأسيس شركة مالية دولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير (٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تأسيس شركة مالية دولية وهو التقرير الذي قدمه المجلس بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٣ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

وإذ تلاحظ ان عددا كبيرا من الحكومات قد اتخذت الخطوات في سبيل قبول العضوية في هذه الشركة او أعلنت عن نيتها في الحصول على العضوية فيها وذلك لدفع الانماء الاقتصادي الى الامام بتشجيع نمو المشروعات الخاصة المنتجة في الدول الاعضاء ، ولا سيما في المناطق المتخلفة .

١ - تعرب عن تقديرها للبنك الدولي للانشاء والتعمير لما يلي :

(أ) اعداده مشروع مواد الاتفاق الخاص بالشركة المالية الدولية .

(ب) نبه موافقة عدد كبير من أعضائه على الاشتراك في تأسيس الشركة المالية الدولية ،

٢ - وتأمل تأسيس الشركة المالية الدولية قريبا كما تأمل أن تسفر عملياتها عن نتائج ناجحة .

الجلسة السابعة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٢٣ (دورة ١٠) مسألة تأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي تابع للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تعود فتؤكد أهمية الانماء الاقتصادي للاقطار المتخلفة بصفته شرطا أساسيا لتنمية تلك العلاقات الدولية الملائمة لتعزيز السلام وبلوغ الرخاء العالمي ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حاجة الاقطار المتخلفة الحقيقية الى وسائل الاسراع بانماء هيكلها الاقتصادي الاجتماعي ، وهو أمر ضروري لتوسيع انتاجها توسيعا كبيراً ولرفاه شعوبها .

وإذ تشير الى قراراتها المتعلقة بتأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي تابع للامم المتحدة، وإذ تعود فتؤكد بوجه خاص قراراتها المتخذين بالإجماع رقم ٧٢٤ أ (دورة ٨) ورقم ٧٢٤ ب (دورة ٨) الصادرين بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

وإذ تشير كذلك الى ندائها الوارد في قرارها رقم ٨٢٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ والذي ناشدت فيه الحكومات أن تعيد كل منها النظر في موقفها من تقديم مساعدتها المادية الى مثل هذا الصندوق بناء على التغيرات الحاصلة في الوضع الدولي وغير ذلك من العوامل المتعلقة بالموضوع سواء منها القومية أو الدولية ،

وقد درست التقرير الثاني (٣) الذي وضعه المستر ريموند شيفن بمساعدة الامين العام ولجنة من الخبراء ، وتعليقات (٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه ، تلك التعليقات التي أدرجت في تقرير المجلس بناء على طلب الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٨٢٢ (دورة ٩) وبيان (٥) المستر شيفن الذي أدلى به في ٣١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٥ .

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٨٣ (دورة ٢٠) الصادر بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٥ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ ج/ع/٢٩٠٦ .

(٤) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ج/ع/٢٩٤٣ الفصل الثالث الفقرات ١٤٢ - ١٧٧ .

(٥) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٣٦٦ .

(١) انظر أيضا القرار ٩٩٤ (دورة ١١) .

(٢) راجع المناقش الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٣ ج/ع/٢٩٤٣ الفصل الثالث ، الفقرات من ١٧٨ الى ١٩٠ .

- ٣ - ما رأى حكومتكم فيما يتعلق بالمبلغ الاوّل الذي يجب أن يجمع قبل أن يبدأ الصندوق الخاص أعماله ؟
- ٤ - هل ترى حكومتكم أن يقوم الصندوق الخاص بتقديم الإعانات المالية والقروض وبأى صورة وشروط ؟
- ٥ - ما رأى حكومتكم فى العلاقات بين الصندوق الخاص من جهة وبين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة ثانية ؟
- ٦ - كيف يجب أن يكون فى رأى حكومتكم تكوين الصندوق الخاص (أى الهيئات المشرفة عليه وإدارتها) ؟
- ٧ - ما هى الطرق والنظم التى يجب أن تتبع فى رأى حكومتكم لتقدير أهمية المشروعات التى تعرضها الحكومات ؟
- ٨ - أى مقترحات أخرى قد تقترحها حكومتكم فيما يتعلق بتكوين الصندوق الخاص ووظائفه .

وفى الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣ المنعقدة بتاريخ ٩ كانون الاوّل (ديسمبر) ١٩٥٥ اقترح الرئيس ، بعد اتخاذ هذا القرار ، أن تمثل الدول الاعضاء الآتية فى اللجنة الخاصة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا وباكستان وبولندا وشيلي وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا . فوافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح .

٩٢٤ (دورة ١٠) - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذى قامت به الأمم المتحدة فى انشاء دولة مستقلة هى المملكة الليبية المتحدة وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ أ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٩ وهو القرار الذى توصى فيه بأن يؤلف من ليبيا المكونة من برقة وطرابلس وفزان دولة مستقلة ذات سيادة ، والى أن هذا الاستقلال قد تحقق فى ٢٤ كانون الاوّل (ديسمبر) ١٩٥١ حسب ذلك القرار ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٥١٥ (دورة ٦) الصادر بتاريخ أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ الذى طلبت فيه الجمعية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدرس ، بالتشاور مع المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التى تتمكن بها الأمم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناء على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية الى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الاساسية العاجلة للانماء الاقتصادى والاجتماعى مع مراعاة امكان فتح حساب خاص لتسرع

١ - تعرب عن تقديرها العظيم للعمل الذى قام به المستر شيفين بمساعدة الامين العام ولجنة الخبراء ،

٢ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والاعضاء فى الوكالات المتخصصة فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى الى أن ترسل اليه فى ميعاد لا يتأخر عن ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٦ آراءها مشروحة باكبر ما يمكن من الدقة والضيظ وذلك فيما يتعلق بتأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادى تابع للامم المتحدة ووظيفته وتكوينه والعمليات التى يؤدىها ، واضعة نصب أعينها بوجه خاص المسائل المعقدة فى مرفق هذا القرار ، وذلك لتوفر مثل هذه الآراء والاجابات مادة النظام الاساسى للصندوق عندما يقرر انشاء مثل هذا الصندوق ،

٣ - وتطلب كذلك ان يقوم الامين العام ، لدى توجيهه الدعوة المشار اليها سالفا الى الدول الاعضاء أن يزودها بكل الوثائق ذات العلاقة بالموضوع بما فيها موجز محاضر المناقشات التى دارت حول الموضوع فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

٤ - وتؤسس لجنة خاصة مؤلفة من ممثلى ست عشرة حكومة يعينهم رئيس الجمعية العامة ، تقوم بتحليل اجابات الحكومات وتعليقاتها الواردة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك لكى يتسنى لها أن تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثانية والعشرين والى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة التقرير المؤقت الذى يمكنها أن تضعه كما تقدم تقريرها النهائى الى المجلس فى دورته الثالثة والعشرين ، مع العلم انها بوضعها مثل هذين التقريرين لن تفيد أية حكومة من الحكومات الاعضاء بأية تعهدات ،

٥ - وتدعو الامين العام الى أن يزود اللجنة المختصة بكل التسهيلات اللازمة ،

٦ - وتعرب عن أملها فى أن يؤدى ازدياد مؤازرة مشروع تأسيس صندوق خاص لانماء الاقتصادى تابع للامم المتحدة الى خلق ظروف أنسب لانشاء صندوق دولى فى المستقبل القريب وأن توفر الادخارات الناشئة عن نزع السلاح على نطاق عالمى وبإشراف دولى الوسائل الاضافية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى الاقطار المتخلفة ، وللسير قدما بغايات مثل هذا الصندوق وأهدافه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣

٩ كانون الاوّل (ديسمبر) ١٩٥٥

المرفق

- ١ - ماذا تتوقع حكومتكم أن تكون وظيفة الصندوق الخاص بالانماء الاقتصادى لبلدكم ؟
- ٢ - ما رأى حكومتكم فيما يتعلق بطبيعة المساهمات فى موازنة التشغيل للصندوق الخاص ؟

بذلك الى أن تقدم هذه المساعدة عن طريق الاجهزة المناسبة الموجودة في منظمة الامم المتحدة لتلقى التبرعات وذلك لمساعدة ليبيا في تمويل برامجها الاساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

٢ - وتوصي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاهتمام اهتماما وافيا بالحاجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء وذلك عند توفر وسائل أخرى للمساعدة في تمويل انماء المناطق المتخلفة اقتصاديا ، واذا ما توفرت تلك الوسائل ،

٣ - وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة ذات الشأن أن تواصل الاعفاء من النفقات المحلية وأن تنظر بكل عطف ممكن في طلبات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة الفنية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعدة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يسترعى نظر حكومات الدول الاعضاء الى قرار الامم المتحدة هذا وأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة الاولى منه ،

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يضع تقريرا خاصا عن مسألة مساعدة الامم المتحدة لليبيا وذلك في الوقت المطلوب لادراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

المقدمة لهذه الغاية ، ومن ثم موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

واذ تشير أيضا الى قرارها رقم ٥٢٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة أضرار الحرب في ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذي تعرب فيه عن ادراكها للمسئولية الخاصة التي تضطلع بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ،

وقد أحاطت علما بالرسالة (١) المؤرخة في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ التي وجهها رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام .

وقد أحاطت علما بتقرير (٢) الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا ،

واذ تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (دورة ٨) بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

واذ تلاحظ ان الدعوة الواردة في الفقرة الاولى من القرار رقم ٧٢٦ (دورة ٨) لم تحظ باستجابة ملموسة ،

١ - تجدد دعوة الحكومات الراجية في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية المتحدة وتكون في مركز يسمح لها

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . المرفعات . البند رقم ٢٦ من جدول الاعمال . الوثيقة رقم ج/ع/٢٩٦٩ .
٢ . المرجع الاخير . الوثيقة رقم ج/ع/١٩٦٨ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

١٤	٩٢٥ (دورة ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥)
١٧	٩٢٦ (دورة ١٠) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥)
١٩	٩٢٧ (دورة ١٠) - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب الحدود الدولية أو تخترقها عنفا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦١)
١٩	٩٢٨ (دورة ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعمدسى الجنسية أو الانضمام اليها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٢)

الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) بوجوب توجيه الاهتمام فى البرنامج أساسا نحو انقاص عدد اللاجئين فى المعسكرات ،

٣ - وتحت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وغير الاعضاء فيها على النظر بصورة جديّة وعاجلة فى تقديم مساهماتها الى صندوق الامم المتحدة للاجئين وذلك ليتسنى بلوغ الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٥٦ وليتمكن المندوب السامى من تنفيذ البرامج المرسومة لهذه السنوات تنفيذا تاما .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٢٦ (دورة ١٠) - الخدمات الاستشارية فى ميدان حقوق الانسان .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الدول الاعضاء فى الامم المتحدة قد اخذت عهدا على نفسها بموجب المادة رقم ٥٥ والمادة رقم ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة بالعمل على تشجيع الاحترام العالمى والفعلى لحقوق الانسان والحرىات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين بالعمل على مراعاتها ،

واذ تدرك ان المساعدة الفنية عن طريق التبادل الدولى للمعلومات الفنية بواسطة التعاون الدولى انما تمثل وسيلة من الوسائل التى يمكن العمل بواسطتها على تشجيع اهداف الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان كما هو منصوص على تلك الاهداف فى الميثاق وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذى يخول الامين العام ان يقوم بناء على رغبة الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع فى نطاق البرامج الحالية للمساعدة

٩٢٥ (دورة ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير (١) مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مع تقرير اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين الملحق به ، وبما تحقق من تقدم فى تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دورة ٩) الصادر فى ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ،
واذ تذكّر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٨٩ (دورة ٢٠) الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

واذ ترى ان مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين مكلف بموجب أحكام (٢) منصبه بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم بمحض اختيارهم الى اوطانهم أو توطينهم وادماجهم فى البلدان المقيمين فيها ،

واذ تلاحظ بقلق انه لم يبلغ بعد الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ من تبرعات الحكومات لصندوق الامم المتحدة للاجئين ،

١ - تطلب الى مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتحقيق الحلول بالطرق المذكورة اعلاه معززة بالضمانات اللازمة التى يتعين عليه مراعاتها بمقتضى المسؤولية التى تترتبها عليه أحكام منصبه بشأن توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين فى نطاق انتدابها ،

٢ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين قد اشارت ، لدى وضع المبادئ التى يجب أن تنظم تنفيذ البرنامج المتعلق بالحلول الدائمة وفقا لقرار

(١) المعاصر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة الملحق رقم ١١ (ج/ع/٢٩٠٢ ، اضافة ١) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار رقم ٤٢٨ (دورة ٥) ، الرنق .

٢ - وتغول الامين العام :

(أ) ان يقوم ، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة حيثما يكون ذلك مناسباً ودون حصول ازدواج في العمل مع اوجه نشاطها الحالي ، بالعمل على توفير الصور الآتية من صور المساعدة فيما يتعلق بميدان حقوق الانسان ، على ان يكون ذلك خاضعاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(الف) خدمات الخبراء الاستشارية ،
(باء) المنح التدريبية ، والمنح الدراسية ،
(جيم) الحلقات الدراسية ،

(ب) وان يأخذ البرنامج الذي تمت الموافقة عليه في القرار الحالي بعين الاعتبار وذلك عند اعداد تقديرات الموازنة للامم المتحدة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يتولى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) اعلاه ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، وذلك على اساس الطلبات الواردة من الحكومات ووفقاً للسياسات الآتية :

(أ) تحدد الحكومة المعنية في كل قطر من الاقطار نوع الخدمة المقرر تقديمها حسب الفقرة ٢ (أ) (الف) ،

(ب) يقوم الامين العام باختيار الاشخاص بمقتضى الفقرة ٢ (أ) (باء) وذلك على اساس الاقتراحات الواردة من الحكومات .

(ج) يقوم الامين العام بتعيين مقدار المساعدة والشروط التي تقدم بموجبها ، مع مراعاة حاجات المناطق المتخلفة وهي حاجات اشد من غيرها ، ووفقاً للمبدأ الذي يقضى بان تضطلع كل حكومة تطلب المساعدة باقصى ما يمكنها من المسؤولية عن كل المصاريف المتعلقة بالمساعدة المقدمة اليها او عن جزء كبير منها وذلك اما بتقديم مساهمة نقدية واما بتوفير الموظفين الاضافيين والخدمات ودفع النفقات المحلية في سبيل تنفيذ البرنامج ،

(د) تسرى المساعدة على اى موضوع يدخل في ميدان حقوق الانسان فضلاً عن الموضوعات التي تشملها قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بالامر ، على ان يكون الموضوع من الموضوعات التي لا تتوفر بشأنها المساعدة الاستشارية الكافية عن طريق وكالة متخصصة لا تقع ضمن نطاق برامج المساعدة الفنية الحالية .

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يرسل تقاريره بانتظام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الخاصة بوضع المرأة ان لزم الامر ، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها عملاً بنص القرار الحالي .

٥ - وتوصي بان تواصل الوكالات المتخصصة انماء اوجه نشاطها في مجال المساعدة الفنية وذلك لمساعدة الدول الاعضاء على العمل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراماً فعالاً ،

الفنية وذلك لمساعدة تلك الدول على العمل على تشجيع حقوق المرأة وحمايتها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٣٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ وهو القرار الذي يخول الامين العام ان يقوم بناء على رغبة أية دولة من الدول الاعضاء بتقديم المشورة الفنية وغيرها من الخدمات التي لا تقع في نطاق البرامج الحالية للمساعدة الفنية . وذلك لمساعدة حكومة تلك الدولة على استئصال التمييز او على حماية الاقليات او على كلا الامرين ، داخل اراضيها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي يخول الامين العام ان يقوم بناء على طلب الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع في نطاق البرامج الحالية للمساعدة الفنية ولا ضمن اهدافها وذلك لمساعدة تلك الدول على تشجيع حرية الاعلام ، واذا تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٧٤ أ (دورة ١٩) الصادر بتاريخ ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٥ الذي طلبت فيه الى الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لان يخرج الى حيز العمل برنامجاً يرمي الى تشجيع حرية الاعلام بتوفيره مثل الخدمات المتعلقة بتقديم الخبراء والمنح تدريبية وبمعد الحلقات الدراسية .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي وضعتها الجمعية العامة سابقاً فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الفنية العادي وبالخدمات الاستشارية للامم المتحدة في قراراتها رقم ٢٠٠ (دورة ٣) الصادر في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٢٤٦ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٥ (دورة ٤) الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤١٨ (دورة ٥) الصادر في اول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٨ (دورة ٦) الصادر في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٣ (دورة ٨) الصادر في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ .

واذ ترى ان الوكالات المتخصصة ماضية في تقديم الخدمات المهمة الى الدول الاعضاء فيها ضمن نطاق اختصاصها وبمقتضى برامجها العادية للمساعدة الفنية ، وذلك بقصد تأمين مراعاة حقوق الانسان بشكل فعال ،

١ - تقرر ادماج برامج المساعدة الفنية التي سبق للجمعية العامة ان وافقت عليها (وهي البرامج المتعلقة بتشجيع حقوق المرأة وحمايتها ، واستئصال التمييز وحماية الاقليات ، بالإضافة الى تشجيع حرية الاعلام) في البرنامج العام للمساعدة في ميدان حقوق الانسان المقترح في القرار الحالي وتسمية البرنامج الكلي باسم « الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان » .

٢ - وتلفت نظر المنظمات الدولية المعنية الى هذا القرار وإلى المناقشة التي دارت حول الموضوع في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٨ (دورة ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية أو الانضمام إليها .

ان الجمعية العامة ،

اذ تميم الى قرارها رقم ٦٢٩ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ بعين التقدير اعمال مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية ، وهو المؤتمر الذي عقد في المقر العام للامم المتحدة ما بين ١٣ و ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (١) ، ولاسيما اعتماد اتفاقية ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية وعرضها للتوقيع ،

واذ ترى أن أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية تفتح باب توقيع الاتفاقية أو الانضمام إليها :

(أ) لاية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

(ب) ولاية دولة اخرى من الدول التي دعيت الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية .

(ج) ولاية دولة قد توجه الجمعية العامة للامم المتحدة إليها الدعوة لتوقيع هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها .

واذ ترى ان الدعوة لم توجه الى جميع الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لحضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية .

١ - تطأب الى الامين العام ان يقوم بالنيابة عنها بتوجيه الدعوة للانضمام الى الاتفاقية الى أية دولة من الدول غير الاعضاء والتي لم تدع الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعديمى الجنسية ولكنها عضو أو ستكون عضوا في اية وكالة متخصصة أو هي طرف أو ستكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ - وتعرب عن صادق املاها في ان تتخذ الحكومات الاجراءات العاجلة لتصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعديمى الجنسية أو للانضمام إليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) م ٥/١٧

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى أن ترسل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية إحالتها الى لجنة حقوق الانسان ، ما تراه مناسبا من الملاحظات المتعلقة سواء بالمساعدة المذكورة آنفا أو بأية تدابير جديدة للمساعدة قد تراها ضرورية وذلك بقصد مساعدة الدول على العمل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراماً فعالاً ،

٧ - وتعرب عن أملاها بأن تقوم المنظمات والجامعات والمؤسسات الخيرية الدولية والقومية غير الحكومية وغيرها من الهيئات الخاصة بتكميل برنامج الامم المتحدة هذا ببرامج مماثلة يقصد بها تشجيع البحوث والدراسات وتبادل المعلومات والمساعدات في ميدان حقوق الانسان ،

٨ - وتطلب الى الامين العام أن يعلم الدول الاعضاء بهذا البرنامج الجديد وبالاجراءات التي تتبع للحصول على المساعدة ،

٩ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً يحتوى على ما يلي :

(أ) تقييم المشروعات التي تم تنفيذها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، مع الاهتمام بوجه خاص بمدى نجاح هذه المشروعات في تشجيع غايات الامم المتحدة ومقاصدها في ميدان حقوق الانسان ،

(ب) توصيات تتعلق بمستقبل البرنامج .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٧ (دورة ١٠) - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب الحدود الدولية أو تخرقها عفواً .

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر حوادث الهجوم على الطائرات المدنية التي تنحرف عن خط سيرها المقرر عفواً فتحلق قرب الحدود الدولية أو عبرها ،

واذ تلاحظ ان مثل هذه الحوادث تسبب خسائر في الارواح البشرية وتؤثر في العلاقات القائمة بين الدول ، وان المشكلة لذلك هي من المشاكل التي تشير قلقاً دولياً عاماً ،

١ - تناشد جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتفادي امثال هذه الحوادث ،

قرارات اخرى اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروع العهد الدولية الخاصة بحقوق الانسان

قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ان تستأنف النظر في مشروع العهد الدولية الخاصة بحقوق الانسان في دورتها الحادية عشرة .

التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحقوق الشعوب والامم في تقرير مصيرها

قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ تأجيل البند المذكور اعلاه الى دورتها الحادية عشرة .

مشروع الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة

أخذت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ علما بديباجة مشروع الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة وبالمواد الثلاث الاولى من المشروع . وذلك على الصورة التي اقترتها اللجنة الثالثة . وقررت ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة المختصيات

صفحة	
٢١	٩٢٩ (دورة ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٢٢	٩٣٠ (دورة ١٠) - معلومات عن نهوض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٢٢	٩٣١ (دورة ١٠) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٢٢	٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذي حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادي عشر من الميثاق (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٢٢	٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٣)
٢٢	٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والمراض الخاصة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية (٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٤	٩٣٥ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل المتعلقة بطائفة الريبوبوت في افريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٥	٩٣٦ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل الواردة من المستر هوسيا كوتاكو والمستر دافد روس والمستر اراسيس امغابيب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٦	٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها الوردتان من المحترم ت. ه. همتياجلا حول افريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٧	٩٣٨ (دورة ١٠) - عريضة المس مارجرى ف. برهام حول افريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٨	٩٣٩ (دورة ١٠) - عريضة المستر جارير يتندو كوز وانغوزي المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية (٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٨	٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٩	٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٢٩	٩٤٢ (دورة ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالاداء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية : طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٣٠	٩٤٣ (دورة ١٠) - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٣٠	٩٤٤ (دورة ١٠) - مشكلة توحيد النوغولاند ومستقبل اقليم النوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٥)
٣١	٩٤٥ (دورة ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل الهولندية وسورينام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٢)
٣٢	٩٤٦ (دورة ١٠) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي أو الاستقلال (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٣)
٣٢	٩٤٧ (دورة ١٠) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية والحبشة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٣)
٣٣	٩٤٨ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الوصاية الذي يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٣)
٣٣	٩٤٩ (دورة ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد وافقت على التقرير (١) المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) الحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة الملحق رقم ١٨ (ج/ع/٢٢١٩) القسم الثاني .

٩٢٩ (دورة ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتبر انها بقرارها رقم ٦٤٣ (دورة ٧) الصادر

هذا التعاون في سبيل انماء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي انماء منسقا في جميع الميادين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٠ (دورة ١٠) - معلومات عن نهض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى انه يمكن التعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي بتنفيذ مشاريع شاملة للانماء تتناول نواحي حياة الجماعات المحلية وان تطبيق مبادئ نهض الجماعات المحلية وما مثلها من التدابير التعاونية الاخرى اسلوب من اساليب النهوض قد اتى بنتائج باهرة في كثير من الاقطار ،

واذ ترى ايضا أن تطبيق مثل هذه الاساليب في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالاضافة الى استغلال المؤهلات والطاقت الكامنة لدى سكانها في جميع صور النشاط المبنى على مساعدة الذات يمكن أن يساهم في الوصول الى تقدم اجتماعي واقتصادي متوازن ،

واذ تلاحظ ان برامج نهض الجماعات المحلية قد بدأ تنفيذها في عدد من هذه الاقاليم وأن برامج مشابهة لها هي قيد الدرس في اقاليم أخرى .

واذ ترى ان من المفيد بحث المعلومات المتعلقة ببرامج نهض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالتقدم الذي تم في ميدانها . وذلك جنبا الى جنب مع المعلومات الاخرى التي ابلغت الى الامين العام وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

واذ ترى كذلك ان الاستمارة الموحدة الخاصة بالمعلومات المرسلة وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق كما تمت الموافقة عليها بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لا تحتوي على بند خاص بنهض الجماعات المحلية ،

١ - تقرر تعديل الاستمارة الموحدة الملحقه بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) باضافة النص الملحق بهذا القرار اليها ،

٢ - وتدعو الاعضاء المسؤولين عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق الى ارسال اكمل ما يمكن من المعلومات واحديثها حول برامج نهض الجماعات المحلية والتقدم الذي تم في ميدانها والى ان يأخذوا النص الملحق بعين الاعتبار لهذا الغرض .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

واذ تلاحظ التقرير (١) الجديد الذي أعدته في عام ١٩٥٥ اللجنة الخاصة بالمعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الاحوال الاجتماعية في هذه الاقاليم ،

واذ ترى أنه يتضح من التقرير الاخير انه يمكن المساهمة مساهمة قيمة في تقدم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق المساعدة التي تقدمها الى الحكومات المعنية الامانة العامة للأمم المتحدة . ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

١ - توافق على التقرير الجديد الذي اعد عام ١٩٥٥ فيما يتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفته ملحقا للتقرير الذي ووفق عليه عام ١٩٥٢ ،

٢ - وتدعو الامين العام الى ارسال تقرير عام ١٩٥٥ الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية . والوكالات المتخصصة المعنية ، وذلك لدراسته ،

٣ - وتغرب عن ارتياحها الى ازدياد التعاون بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الهيئات الدولية المعنية وترجو هذه الهيئات ان تأخذ تماما بعين الاعتبار ، في الاعمال التي تتولى القيام بها ، الآراء المبينة في التقرير المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٤ - وتلفت نظر منظمة العمل الدولية بوجه خاص الى القسم الخامس من التقرير السالف وهو القسم الخاص بعمل وائ القسم السابع منه المتعلق بالعلاقات بين الاجناس . وكذلك تلفت نظر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى القسم التاسع المتعلق بالتغذية والصحة العامة . ونظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى القسم السابع المتعلق بالعلاقات ما بين الاجناس . ونظر منظمة الصحة العالمية الى القسم الثامن والقسم التاسع والقسم العاشر المتعلقة بمختلف نواحي الصحة العامة .

٥ - وتأمل استمرار التعاون بين الامانة العامة والوكالات المتخصصة من جهة أولى وبين الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والهيئات الدولية المعنية من جهة ثانية . كما تأمل العمل على توسيع نطاق

المرفق

٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذي حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملاً بالفصل الحادى عشر من الميثاق .

الجزء الثالث ، ك (نص جديد)

ك. انهاض الجماعات المحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة يتضمن نصوصاً مختلفة تتعلق بالعمل على تقدم الاقاليم التى لم يحصل سكانها تماماً على الحكم الذاتى ، واذ ترى أن الامين العام قد تلقى منذ عام ١٩٤٦ معلومات عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وذلك بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وان الدول الاعضاء التى تتولى ادارة مثل هذه الاقاليم قد تطوعت من تلقاء نفسها فى بعض الحالات بتقديم المعلومات عن تطور المؤسسات السياسية الحرة لسكان هذه الاقاليم ،

واذ ترى كذلك أن هذه المعلومات القيمة التى أرسلتها الدول الاعضاء القائمه بالادارة والتى تبين كيفية تطبيق المبدأ القائل بأن مصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى هى العليا ومدى تطبيق هذا المبدأ ، قد قام الامين العام بتحليلها وتلخيصها كما قامت الجمعية العمومية بدراستها كل سنة ، وذلك بموجب القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ ،

١ - تعرب عن رأيها بأن دراسة التقدم الذى تحقق فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى منذ تأسيس الامم المتحدة على أساس المعلومات الواردة من الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق هى دراسة مرغوب فيها الى حد كبير وتجعل من الممكن معرفة المدى الذى سارت اليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فى سبيل بلوغ الاهداف المذكورة فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٢ - وترى أن مثل هذه الدراسة تتطلب استعداداً دقيقاً يتم بمساعدة الوكالات المتخصصة المعنية ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن النقاط الرئيسية التى قد تفيد فى مثل هذه الدراسة وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى أعمال لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى تألفت بموجب القرار رقم

١ - وصف البرامج الاساسية والتقدم الحاصل فى ميدان انهاض الجماعات المحلية .

٢ - وصف التنظيم الادارى على المستوى الاقليمى والمضطلع بالمسؤولية الاولى عن تشجيع هذه البرامج وموازرتها .

٣ - وصف الاساليب المستخدمة فى هذا الميدان مع التأكيد بصورة خاصة على الاساليب والطرق الجديدة التى استحدثت فى الاقاليم ، وكذلك وصف عدد من المشروعات المختارة التى يتم تنفيذها على نطاق محلى والتي كانت تستخدم كمشروعات نموذجية تجريبية ومراكز للارشاد .

٤ - تدريب الموظفين المشرفين على انهاض الجماعات المحلية والقادة المحليين والمرشدين الاجتماعيين واتخاذ التدابير لتأمين تعاون جميع موظفى الحكومة فى استخدام أساليب انهاض الجماعات المحلية .

٩٣١ (دورة ١٠) - تقدم التعليم فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٤٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ الذى طلبت فيه الى الامين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، تقريراً يقدم لاطلاع الجمعية العامة ويبين تفاصيل العروض المقدمة ومدى قبولها ،

١ - تحيط علماً بالتقرير (١) الذى رفعه الامين العام الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة عن العروض المتعلقة بتوفير وسائل الدراسة والتدريب بموجب القرار ٨٤٥ (دورة ٩) ، مع بيان التقدم الذى تحقق حتى الان فى تنفيذ ذلك القرار ،

٢ - وتدعو الامين العام الى اعداد تقارير تحتوى على تفاصيل جديدة تتعلق بالعروض المقدمة ومدى الانتفاع بها وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دوراتها المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير . الموردة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣١ من جدول الاعمال . الوثائق حج ٢٩٣٧ والانسانة او ٣٠٢٠٢ ، النتيجة ١ و ٤ .

ضوء التقارير التي وافقت عليها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الاحوال في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك دون المساس بمسألة الدراسة السنوية لجميع المسائل الفنية المعددة في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

٨ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة في دورتها العادية عام ١٩٥٨ باعادة النظر في مسألة تمديد أجل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك في مسالتي تأليف هذه اللجنة أو أية لجنة قادمة واختصاصها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت الى محكمة العدل الدولية في قرارها رقم ٩٠٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ أن تصدر فتوى بشأن اجراءات التصويت التي يجب أن تتبعها الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

وقد لاحظت أن المحكمة في فتواها (١) التي أصدرتها بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ قد ارتأت بالاجماع أن المادة (٢) ، القاضية باعتبار قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، هي تفسير صحيح لفتوى المحكمة (٣) الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ .

تقر وتؤيد فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ بشأن اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) افريقيا الجنوبية الغربية ، اجراءات التصويت ، فتوى ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٥ ، صفحة ٦٧
(٢) المادة الخاصة (و) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها رقم ٨٤٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٥٤ .
(٣) الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

٣٣٢ (دورة ٤) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

واذ تعترف بقيمة المزيد من الاعمال البناءة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تقدم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلوغ الاهداف المبينة في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١ - تقرر تمديد أجل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي على الاسس نفسها لمدة ثلاث سنوات أخرى ،

٢ - وتقرر أن تتألف اللجنة كما نص القرار رقم ٣٣٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ والقرار رقم ٦٤٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، من تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ترسل المعلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ومن عدد مساو لها من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة بالنيابة عن الجمعية العامة على أوسع أساس جغرافي ممكن ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الى مواصلة انديها بوفودها أشخاصا من ذوي المؤهلات الخاصة في الوظائف الداخلة في اختصاص اللجنة ،

٤ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى الحاقها بوفودها أشخاصا من السكان الاصليين من ذوي الكفاءة الخاصة التي تمكنهم من الادلاء بأرائهم في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تدرس مسترشدة بروح الفقرتين ٣ و٤ من المادة الاولى والمادة ٥٥ من الميثاق المنخصات والدراسات التحليلية للمعلومات المرسله وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالإضافة الى أية وثائق أعدها الوكالات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير التي اتخذت عملا بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن ترفع الى الجمعية العامة في دوراتها العادية تقارير تضمنها ما تراه مناسبا من التوصيات المتعلقة بقواعد الاجراء وما تستحسنه من التوصيات الجوهرية المتعلقة بالمسائل الفنية عمسوما لا المتعلقة بكل اقليم من الاقاليم على حدة ،

٧ - وتقر أن على اللجنة أن توجه اهتماما خاصا الى الاحوال التربوية والاقتصادية والاجتماعية كل حسب دوره وأن تدرس المعلومات المرسله عن هذه المسائل في

٩٣٥ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل المتعلقة بطائفة اليهود في أفريقيا الجنوبية الغربية .

(أولا)

فيما يختص بوضع طائفة اليهود :

اذ تلاحظ أن معاهدة حماية وصداقة عقدت عام ١٨٨٥ بين حكومة ألمانيا وطائفة اليهود ، بصفة اتفاق بين حكومتين وافقت حكومة ألمانيا بموجبه على تولى حماية طائفة اليهود في الوقت الذي اعترفت فيه بالحقوق والحرية التي أقامها اليهوديون لانفسهم ،

واذ تلاحظ أن حكومة ألمانيا نقضت هذه المعاهدة عام ١٩١٥ عندما رفض اليهوديون الانضمام الى القوات الألمانية وتقديم الرجال لحراسة أسرى اتحاد جنوب أفريقيا أثناء الحرب العالمية الاولى ،

واذ تلاحظ أن حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يمثل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة ورئيس مجلس طائفة اليهود وأعضائه بالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين من الجهة الثانية وبوصفهم ممثلين لطائفة اليهود قد عقدوا بتاريخ ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ اتفاقا « ينظم مستقبل ادارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بوصفها دولة مندوبة للاقليم الواقع ضمن منطقة اليهود التي تسكنها هذه الطائفة ، وهو الاقليم المسمى جييت » ، وأن هذا الاتفاق تمت المصادقة عليه وتأكيداه بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وأصبح نافذا اعتبارا من أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ .

واذ تلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية تنص فيما تنص عليه :

(أ) « أن تمنح الادارة طائفة اليهود حق الحكم الذاتي ضمن اقليم الجييت وفقا للقوانين التي تتضمنها حاليا مجموعة قوانين مجلس طائفة اليهود (ويسمى راد) ولما قد يسنه مجلس (راد) طائفة اليهود بين حين وآخر من اضافات اليها أو تعديلات عليها « على ألا يتنافى ذلك وأحكام الاتفاق ، مع العلم أن أى قانون يصدره المجلس بعد أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ ، يكون خاضعا لموافقة الحاكم ،

(ب) « وأن يكون للحاكم ، بعد التشاور مع مجلس طائفة اليهود (راد) ، سلطة التشريع لاقليم الجييت وسلطة شموله بأثر أى قانون سواء كان هذا القانون ساريا في الوقت الحاضر في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو سيسن لها في المستقبل وذلك اذا ما اعتبر الحاكم أن ذلك التشريع أو الشمول تقتضيه أو تحبذه مصلحة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو مصلحة اقليم الجييت » ،

واذ تلاحظ أن الانشقاق السياسي الذي حدث عام ١٩٢٤ في طائفة اليهود أدى الى حالة ترى الادارة أنها عرضت صيانة القانون والنظام والحكم الصالح في اقليم الجييت

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ حول مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، بما في ذلك الرأى القائل بأن العرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية يجب أن ترسلها حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة بالنظر فيها قانونا » ،

واذ خولت بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية بحث العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ،

واذ تلقت تقريرا من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة غير مؤرخة قدمها السيد أ. جى . بوكس والسيد بى . ديغارد ، والسيد أ. فان ويك ، وهم من أعضاء طائفة اليهود في أفريقيا الجنوبية الغربية ، وتلقت كذلك مكاتبات متعلقة بالتقرير المذكور من طائفة اليهود بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ومن السيد ياكوبس بوكس بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (٢) ،

واذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد أعلنت اللجنة فى رسالة (٣) لها بتاريخ ٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٤ أنها لم تعترف أبدا بأى التزام يقتضيها احالة عرائض الى أية هيئة دولية بعد تصفية عصبة الامم » ،

واذ تلاحظ أن أصحاب العرائض يطلبون أن يرد اليهم حقهم فى الحكم الذاتى المنصوص عليه فى ظل دستاير طائفة اليهود للسنوات ١٨٧٠ - ١٨٧٤ ويتبنون تفسيرا للوضع القانونى لطائفة اليهود ، وانهم يبتغون اعتبار الاعلانات المرقمة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٣١ لسنة ١٩٢٤ و ٩ لسنة ١٩٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٢٩ و ١٧ لسنة ١٩٣٢ و ٥ لسنة ١٩٣٥ و ٢٠ لسنة ١٩٣٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٨ و ٢٢ لسنة ١٩٤١ التى أصدرها حاكم افريقيا الجنوبية الغربية وطبقت بحق طائفة اليهود باطلة عديمة الاثر بالنسبة لتلك الطائفة وكذلك اعادة حدود طائفة اليهود كما اعترفت بها الحكومة الألمانية حسب ادعائهم وأن يرد الى الطائفة بعض الاراضى التى يدعى أنها انتزعت منها بصورة غير قانونية .

(١) المرجع الاخير .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج/٢٩١٣) الفصل الثامن والمرفق السادس .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ (ج/٢٦٦٦) وتصويب (١) - المرفق الاول (ج) .

٥- وتوصى لذلك بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا ، بصفته الدولة المنتدبة ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع ،

(ثانيا)

أما فيما يتعلق بحدود اقليم الجيبب الخاص بطائفة اليهود

فاذ تلاحظ أن حدود جيبب اليهود قد عينت في الجدول المرفق باتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ، ويبدو أن رئيس مجلس طائفة اليهود وأعضائه قد وافقوا عليها بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة اليهود ،

تري أن اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ قد سوى على ما يبدو أمر أية مطالب قد تكون لطائفة اليهود فيما يتعلق بحدود الجيبب المدعاة قبل الاتفاق المذكور .

(ثالثا)

وأما فيما يتعلق بمطالب طائفة اليهود المتعلقة ببعض الاراضي الواقعة ضمن الجيبب :
فاذ تلاحظ أن تلك المطالب قد تحرت أمرها لجان تحقيق متتابعة عينت أولها عام ١٩٢٢ ،

توصى بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا بصفته الدولة المنتدبة ، ببذل كل الجهود التي تهدف الى تسوية هذه المطالب تسوية عاجلة عادلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٦ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل الواردة من
المستر هوسيا كوناكو والمستر دافد روس والمستر
أراستس امغاييب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبية
الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ فيما يتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية بما فيها الرأي القائل بأن ترسل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة قانونا بالنظر فيها » ،

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر

(١) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : معد ، مجموعة
الغشوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

وأفريقيا الجنوبية الغربية للخطر الجسيم ، وأن الحاكم أصدر نتيجة لذلك الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ ، الذي قرر أن رئيس المجلس (الكابيتان) والمجلس وكل الاشخاص الخاضعين لسلطتهما ، يجب أن يتوقفوا عن ممارسة وظائفهم ضمن اقليم الجيبب ، وعهد بجميع سلطاتهما ووظائفهما وواجباتهما الى قاضي منطقة اليهود الذي يتعين عليه ممارسة هذه السلطات والوظائف والواجبات « وفقا لقوانين الطائفة المذكورة السارية حاليا ضمن اقليم الجيبب وطبقا لنصوص » اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

واذ تلاحظ كذلك أن الحاكم في تطبيقه القوانين بالنسبة الى اقليم الجيبب عقب صدور الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ قد ذكر في كل مرة اتفاق ١٩٢٣ وأشار الى سلطته المخولة له بموجب ذلك الاتفاق في تطبيق القوانين بالنسبة الى اقليم الجيبب بعد التشاور مع المجلس ، والى نقل وظائف المجلس وسلطاته الى القاضي وبالتالي الى تشاوره مع القاضي فيما يختص بتطبيق القانون موضوع البحث ،

١ - تقرر اعلام مقدمى العرائض أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لا يزال اقليما موضوعا تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وان أحكام الانتداب والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم تنطبق تبعا لذلك على طائفة اليهود التي تولف جزءا من الاقليم الموضوع تحت الانتداب ،

٢ - وتعتبر أن ادارة اتحاد جنوب افريقيا للاقليم المعروف باسم جيبب اليهود لا تزال منظمة بموجب اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حاكم الاقليم الموضوع تحت الانتداب بصفته ممثلا لحكومة اتحاد جنوب افريقيا من جهة وبين رئيس مجلس (راد) طائفة اليهود وأعضائه بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة اليهود من الجهة الثانية . وذلك بشرط عدم الاخلال بأحكام الانتداب ،

٣ - وتعتبر أن نقل السلطات والوظائف والواجبات بصورة دائمة من ممثلي طائفة اليهود ، الذين انتخبوا بموجب قوانين تلك الطائفة ، الى موظف يعين قاضيا لمنطقة اليهود لا يتفق وأحكام اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

٤- وتعتبر ايضا أن تشاور حاكم منطقة اليهود مع قاضيا بقصد تطبيق القوانين بالنسبة الى جيبب اليهود بعد سنة ١٩٢٤ لا يعتبر تنفيذا للشرط الوارد في اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ الذي يقضى بالتشاور مع مجلس (راد) طائفة اليهود ،

أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال في اقليم
أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها
الواردتان من المحترم ت . ه . هتمبانجلا حول
أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٣) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ، بما فيها الرأي القائل بأن يرسل اتحاد
جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية الى « الجمعية العامة للامم المتحدة المختصة قانونا
بالنظر فيها » .

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر
بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبية
الامم ،

وقد تلقت تقريرا مؤرخا في ٥ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٥٤ من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية حول
العريضة ، بالاضافة الى رسالة متعلقة بها مؤرخة في ١٩
شباط (فبراير) ١٩٥٥ وردت من المحترم ت . ه . هتمبانجلا(٤) .

واذ تلاحظ أن مقدم العريضة يلتمس أن تعرض مسألة
الوضع المقبل لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية على محكمة
العدل الدولية لبت فيها ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدم العريضة يثير مسائل
تتعلق بالتدابير التي تنطوي على تمييز عنصري وتطبق
ضد السكان غير الاوروبيين في الاقليم ،

١ - **تقرر اعلام مقدم العريضة أن فتوى ١١ تموز**
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية
تقرر أن :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزما

(٣) الوضع الدولي لاريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : معد . مجموعة
الفتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .
(٤) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المحقق
رقم ١٢ ج/٢٩١٣ ، انفس الناموس والمرق السابق .

بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة
العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبية الامم ،
وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
تقريراً بشأن عريضة مؤرخة في ٢ ايلول (سبتمبر)
١٩٥٤ قدمها المستر هوسيا كوتاكو والمستر دافد روس
والمستر أراستنس امغاييب وعريضة متعلقة بها ومؤرخة
في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ قدمها المستر
هوسيا كوتاكو(١) .

واذ تلاحظ أن مقدمي العرائض يلتمسون من الامم
المتحدة عرض مسألة وضع أفريقيا الجنوبية الغربية على
محكمة العدل الدولية لتبت فيها في نطاق ولايتها
الالزامية ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدمي العرائض يشيرون مسائل
تتعلق بمشاركة سكان الاقليم الافرقيين في التطور
السياسي للاقليم ، وتطبيق قوانين جوازات المرور وقوانين
التمييز العنصري ووسائل التعليم وما يدعونه من رفض
الادارة السماح للقبائل بعقد الاجتماعات المشتركة العامة ،

١ - **تقرر أن تعلم مقدمي العرائض أن فتوى ١١ تموز**
(يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تقرر
ما يلي :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية اقليم موضوع تحت
الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « ٠٠٠ لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزما
بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبية
الامم وفي صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للاقليم (أى
لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هي من اختصاص
اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ،
وان الجمعية العامة ، بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥)
الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، قد
وافقت على فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا
الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها مقدمو
العرائض بشأن الاحوال في اقليم أفريقيا الجنوبية
الغربية ،

٢ - **تقرر أن ترسل الى مقدمي العرائض تقرير اللجنة**
الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات(٢) التي

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المحقق رقم
١٢ ج/٢٩١٣ ، الفصل الثامن والمرق السابع .
(٢) المرجع الاخير . المرق الثاني .

في جامعة أكسفورد نظرا الى رفض حكومة اتحاد أفريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أى مبرر لعملها هذا ،

واذ تلاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور فى الاقليم، وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية بالحاجة ،

١ - ترى أن الامتناع عن منح جواز سفر للدراسة فى الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلا مباشرا فى التقدم التربوى والعام للفرد فحسب بل ويعتبر عقبة فى سبيل التقدم التربوى فى إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الذى عهد بإدارته الى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

٢ - وتأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا للنداء الذى وجهه اليها ممثلو مؤسسة تربوية بارزة كجامعة أكسفورد ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقوم بمساعده الحميدة لدى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لمساعدة المسترهموموين على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الادارية الاخرى لكى يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التى قدمتها اليه جامعة أكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٩ (دورة ١٠) - عريضة المستر جارير يتندو كوزونفوزى المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٤) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٤ من المستر جارير يتندو كوزونفوزى (٥) ،

واذ تلاحظ الادعاءات التى أبداها صاحب العريضة وهى :

بالالتزامات المذكورة فى المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفى صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية « ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولى للاقليم (أى لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هى من اختصاص اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ، وان الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التى تنطوى على تمييز عنصري وتطبق ضد السكان غير الاوروبيين فى الاقليم ،

٢ - تقر أن ترسل الى مقدم العريضة تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (١) التى أوردتها فى دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال فى إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٨ (دورة ١٠) - عريضة المس مارجرى ف. برهام حول أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، أن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم ،

وقد تلقت تقريرا من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة فى تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ قدمتها المس ماجرى ف. برهام (٣) ،

واذ تحيط علما بما ذكرته صاحبة العريضة من أن المستر هموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية فى أفريقيا الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمنحة للدراسة

(١) المرجع الاخر ، المرفق الثانى .

(٢) الوضع الدولى لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية - فتوى محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ - صفحة ١٢٨ .

(٣) المعاصر الرسمية للجمعية العامة - الدورة التاسعة - الملحق رقم ١٤ جج/٢٦٦٦ ونصوب رقم ١١ الفصل السابع والمرفق السادس .

(٤) الوضع الدولى لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٥) المعاصر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٢٤ من جدول الاعمال الوثيقة جج/٢٦٦٦ ، اضافة ١ - المرفق الثالث .

بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ ب (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ب (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ ب (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، قد أوصت بأن يوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب تحت نظام الوصاية الدولي وانها قد دعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لافريقيا الجنوبية الغربية يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه .

واذ ترى أن جميع الاقاليم الخاضعة للانتداب التي لم تنل استقلالها قد وضعت تحت نظام الوصاية الدولي وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق فيما عدا اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وحده .

١ - تكرر قراراتها المذكورة اعلاه بوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام الوصاية الدولي .

٢ - وتعود فتؤكد بأن الطريق الطبيعية الى تعديل الوضع الدولي الحاضر للاقليم هي بوضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى واحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أسست بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة خاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وذلك لحين التوصل الى عقد اتفاق بين الامم المتحدة وبين اتحاد أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التي أقرتها لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم في عام ١٩٢٦ ، ما قد يوجد من معلومات ووثائق تتعلق بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن ترسل الى الجمعية العامة تقريرا يتعلق بالاحوال السائدة في الاقليم ويأخذ بعين الاعتبار قدر الامكان مضمون تقارير لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم .

وقد نظرت في التقرير الثاني الذي وضعت له اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية بشأن الاحوال السائدة في الاقليم وفي الملاحظات (٢) التي قدمتها بصدده .

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) .
المرجع الثاني .

(أ) انه منذ تولي حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ادارة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية والسكان الاصليون يعانون ضغط التشريعات الجائرة دون أن يتقدموا في أي ميدان من الميادين ،

(ب) وانه بالرغم من تكرر اعتراض السكان الافريقيين في أفريقيا الجنوبية الغربية على ادماجهم في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ، فانهم قد وضعوا تحت الادارة المباشرة لوزير الشؤون المحلية في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

(ج) وان انفاذ قانون تعليم البانتو في أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يرمي برلمان اتحاد جنوب أفريقيا الى اصداره سيقضى تماما من الناحية العملية على تعليم الافريقيين في الاقليم حيث أن عدد غير الاوروبيين الذين تعدوا مرحلة الدراسة الثانوية لا يزيد على الستة في الوقت الحاضر ،

(د) وان حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية لا يجيز أو يوافق على ما اقترح من تأليف هيئة طلبة تقتصر غايتها على تعليم السكان ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتعليم في الاقليم وبمشروع قانون يقترح نقل الاشراف على شؤون السكان الاصليين من حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الى وزير الشؤون المحلية للاتحاد .

واذ تلاحظ أن قانون ادارة الشؤون المحلية لافريقيا الجنوبية الغربية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) قد أعلن تطبيقه على الاقليم في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وبدأ نفاذه في اول نيسان (ابريل) ١٩٥٥ .

تقرر أن ترسل الى مقدم العريضة أقسام التقرير وملاحظات (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية التي تتعلق بالتعليم وينقل الاشراف على شؤون السكان الاصليين وفيها تعرب اللجنة عن مخاوفها فيما يتعلق بهذه الامور .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) .
وتصويب رقم ١١ المرفق الخامس .

الغربية أن تقرر ما اذا كان من الممكن أو من غير الممكن السماح لمقدمى العرائض بالادلاء الشفوي بأرائهم فى المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة (٢) ،

وقد أصدرت تعليماتها الى اللجنة ، وذلك فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، بأن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب لسابق بقدر لامكان ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها فى المسألة الآتية :

« هل مما يتفق وفتوى (٣) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ أن تمنح اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التى تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، حق الادلاء الشفوي بالآراء لمقدمى العرائض فى المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دورة ١٠) - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت .
ان الجمعية العامة ،

وقد منحت المحترم مايكل سكوت حق المثول أمامها للادلاء شفويا بأقواله نيابة عن السكان المحليين لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

١ - تحيط علما ببيانات المحترم مايكل سكوت بالنيابة عن السكان المحليين لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

٢ - وتقرر أن تحول تصريحات المحترم مايكل سكوت الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لدراستها والنظر فيها على الوجه المناسب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة فيما يتعلق بالاحوال السائدة فى الاقليم ،

٣ - وتوافق على تقرير (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى تقرير اللجنة وملاحظاتها ،

٥ - وتحث حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على توجيه اهتمام جدى الى ملاحظات اللجنة والى توصياتها ودراسة امكان اتخاذ التدابير المؤدية الى تطبيقها لضمان تنفيذ التزاماتها والنهوض بمسئولياتها المترتبة عليها بموجب نظام الانتداب ،

٦ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى التعاون مع اللجنة وأن تقوم ، بوجه خاص ، بارسال التقارير وما قد تلتفاد من عرائض تتعلق بادارتها لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة فى دراستها لما قد يكون فى يد تلك اللجنة من تقارير وعرائض أو معلومات ووثائق .

٧ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اعداد تقريرها القادم مناقشات اللجنة الرابعة فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٨ - وتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقوم لدى اعداد تقريرها القادم وكل ما يتلوه من تقارير بادراج توصياتها المتعلقة بكل ناحية من نواحي احوال الاقليم التى ترى اللجنة أن حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية يجب أن تتخذ بشأنها اجراءات خاصة كى تضمن تنفيذ الالتزامات والمسئوليات المفروضة عليها بموجب الانتداب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دورة ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية :
طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) والمرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال . الويقتان ج/٢٩١٣ اضافة ١ وج/٢٩١٣ اضافة ٢ .

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٩١٣/اضافة ٢ .

(٣) الوضع الدولى لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى معد ، مجموعة فتاوى . ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

٩٤٤ (دورة ١٠) - مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل
اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت
الادارة البريطانية *

ان الجمعية العامة ،

(أولا) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة
البريطانية :

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٦٠ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي طلبت بموجبه الى مجلس الوصاية أن ينظر في الترتيبات التي ينبغي اجرائها للتحقق من رغبات سكان اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم ، دون المساس بالحل المحتمل الذي قد ينتهون الى اختياره سواء أكان الاستقلال أم الاتحاد مع اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية بعد استقلالهما ، أو مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، أو أى وضع آخر يقوم على الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

وقد تلقت تقرير (١) مجلس الوصاية الذي أرسل اليها ضمنه التقرير الخاص (٢) الذي وضعته بعثة الامم المتحدة الزائرة التي أوفدت عام ١٩٥٥ الى اقليمى التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين أحدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية، وملاحظات (٣) ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمحاضر الرسمية لجلسات المجلس ذات العلاقة بالموضوع ،

وإذ تحيط علما برأى مجلس الوصاية وهو أن الآراء المعرب عنها فى التقرير الخاص للبعثة الزائرة تضع عموما أساسا نافعا لتحديد الترتيبات التي ينبغي اجرائها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٨٦٠ (دورة ٩) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها مختلف الجماعات السياسية المحلية شفها امام اللجنة الرابعة اثناء انعقاد جلساتها المخصصة للادلاء الشفوى ،

وإذ تحيط علما أيضا ببيان حكومة المملكة المتحدة بأن ساحل الذهب سينال الاستقلال فى المستقبل القريب ، وعلى هذا فانه لن يمكن ان يدار التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية بعد ذلك بالطريقة التي يدار بها فى الوقت الحاضر .
١ - توافق على توصية بعثة الامم المتحدة الزائرة الوفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية و اقليم التوغولاند الخاضع

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/جج/٣٥م/٢٠٦ .
(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية . الدورة الخامسة الخامسة الملحق رقم ٢ (م/١٢١٨) ، الوثيقة م/١٢٠٦/١ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م/١٢١٤ .

للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وهى التوصية التي اوردتها البعثة فى تقريرها الخاص وقررت فيها وجوب التحقق من رغبات سكان التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم عن طريق الاستفتاء ،

٢ - وتوصى بان تعمل السلطة القائمة بادارة التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية على ان تتخذ بموجب المادة ٧٦ ب من ميثاق الامم المتحدة وبالتشاور مع مفوض تعينه الامم المتحدة للاشراف على الاستفتاء الخطوات المؤدية الى تنظيم استفتاء فى الاقليم الخاضع للوصاية واجرائه دون تأخير تحت اشراف الامم المتحدة وذلك للتحقق من رغبات اكثرية سكانه فيما يتعلق :

(١) باتحاد اقليمهم مع ساحل الذهب بعد استقلاله،
أو

(ب) بفصل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية عن ساحل الذهب وابقائه تحت الوصاية لحين تقرير مستقبله السياسى بصورة نهائية ،

٣ - وتقرر تعيين مفوض للامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ينوب عن الجمعية العامة فى ممارسة السلطات والاختصاصات المتعلقة بالاشراف والمحددة فى التقرير الخاص الذى وضعته البعثة الزائرة . ويساعد هذا المفوض مراقبون وهيئة موظفين يعينهم الامين العام بعد التشاور معه .

٤ - وتوصى ايضا بان ينظم الاستفتاء ويجرى على اساس الترتيبات المقترحة فى الفصل الرابع من التقرير الخاص الذى وضعته البعثة الزائرة . مع مراعاة اية تعديلات فى التفاصيل يتفق عليها بين السلطة القائمة بالادارة وبين مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، واية تدابير اضافية قد يقترحها المفوض لتؤمن للاستفتاء جوا حرا محايدا .

٥ - وتطلب الى مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ان يقدم تقريرا عن تنظيم الاستفتاء واجرائه ونتائجه الى مجلس الوصاية لينظر فيه ويرسله الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة كى تتمكن الاخيرة . بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة . من تقدير النتائج وتقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير اخرى عند نيل ساحل الذهب استقلاله وذلك فى ضوء جميع الظروف ووفقا لميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية ،

٦ - وتطلب الى مجلس الوصاية : بمقتضى نصوص اتفاق الوصاية ونصوص الميثاق ، ان يواصل ممارسة وظائفه وذلك اما فى دوراته العادية او دوراته الخاصة حسب الضرورة ، وان يأخذ بعين الاعتبار اية مسألة قد تثار او تحال اليه فيما يتعلق بالاقليم الخاضع للوصاية .

(ثانيا) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية :

اذ تلاحظ فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية التصريحات التى ادلت بها السلطة القائمة بالادارة.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة بقرارها رقم ٧٤٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ قد دعت حكومة هولندا إلى أن ترسل إلى الأمين العام نتيجة المفاوضات التي جرت بين ممثلي هولندا وجزر الانتيل الهولندية وسورينام ، كما دعت لجنة المعلومات عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي إلى أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن ما تلقت من معلومات ،

وقد تلقت الرسالة (١) المؤرخة ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ والتي أرسلت حكومة هولندا إلى الأمين العام رفقتها النصوص الدستورية التي يتضمنها ميثاق مملكة هولندا الصادر في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مع مذكرة تفسيرية لذلك الميثاق ،

وقد درست التقرير (٢) الذي أعدته لجنة المعلومات عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٥ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات المتعلقة بجزر الانتيل الهولندية وسورينام ،

وإذ تذكر اختصاص الجمعية العامة في تقرير حصول اقليم من الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي او عدم حصوله على الحكم الذاتي التام المشار اليه في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - **تحيط علما** بالوثائق المرسله والايضاحات المقدمة ومفادها ان سكان جزر الانتيل الهولندية وسورينام قد اعبوا بواسطة الهيئات النيابية التي انتخبوها انتخابا حرا عن موافقتهم على النظام الدستوري الجديد ، كما انها تحيط علما برأي حكومة هولندا ،

٢ - **وتعرب عن رأيها** بان لا بأس بالتوقف عن ارسال المعلومات فيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية وسورينام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق وذلك بناء على المعلومات المتوفرة كما قدمتها حكومة هولندا وبناء على رغبة تلك الحكومة ، على الا يمس ذلك موقف الامم المتحدة كما هو مقرر في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وعلى الا يخل بنصوص ميثاق الامم المتحدة التي قد تكون متعلقة بالموضوع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٦ (دورة ١٠) بلوغ الاقليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي أو الاستقلال .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها في قراراتها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٢ (دورة ٨)

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، العدد رقم ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ج/٢٥/م/٢٠٦ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفق رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨) والمرفق رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨/إضافة ١) .

كما سجلتها بمتة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ إلى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وذلك في تقريرها الخاص ، ومفاد تلك التصريحات أن السلطة القائمة بالادارة ، إذ تأخذ آراء الجمعية الاقليمية بعين الاعتبار ، تتوى القيام بنفسها باستشارة سكان الاقليم في الوقت المناسب للتحقق من رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ،

وإذ تلاحظ. أيضا التصريحات التي أدلى بها ممثل فرنسا في كل من اللجنة الرابعة ومجلس الوصاية وافاد فيها بان حكومة بلاده تؤيد مبدئيا المقترحات التي تقدمت بها البعثة الزائرة ،

وإذ تلاحظ. أيضا الرأي الذي أعربت عنه البعثة الزائرة ومفاده ان الاصلاحات السياسية التي تنتويها حاليا السلطة القائمة بالادارة سيعقبها اتخاذ بعض الخطوات للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

١ - **تؤيد النتيجة** التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ إلى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية وذلك فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ومفاد تلك النتيجة ان تنفيذ الاصلاحات السياسية المتناوذة سيساعد على امكان التحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم في موعد عاجل وبطرق ديمقراطية مباشرة .

٢ - **وتوصي** بان تتم استشارة السكان هذه تحت اشراف الامم المتحدة كما هي الحالة بالنسبة إلى التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية ،

٣ - **وتطلب إلى** مجلس الوصاية ان يقوم في دورته العادية القادمة بدراسة خاصة لهذا الموضوع بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ويقدم تقريره بذلك ان امكن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٦

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٥ (دورة ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل الهولندية وسورينام .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ، وقد رحبت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ بأى تطور نحو الحكم الذاتي في الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، ترى أنه من الضروري أن تعلم الامم المتحدة بأى تغير في الوضع الدستوري يحدث في اى اقليم كهذا الاقليم وترى الحكومة المعنية نتيجة له انه اصبح من غير الضروري ارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

بان تقوم حكومة الحبشة والسلطة القائمة بإدارة اقليم الصومال باجراء مفاوضات ثنائية لتعيين ذلك الجزء الذي لم يسبق تعيينه بالاتفاق الدولي من الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وبين الحبشة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٨٥٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي حثت فيه حكومتى الحبشة وإيطاليا على أن تبذلا أقصى ما فى وسعها لتسوية مسألة الحدود تسوية نهائية بالمفاوضات المباشرة ،

وقد لاحظت الآراء المشجعة التى اعرب عنها ممثلو حكومتى الحبشة وإيطاليا فى دورتها العاشرة ،

وقد استنعمت إلى تصريحات ممثل عصبة الشهاب الصومالى امام اللجنة الرابعة .

وإذ ترى التقدم الذى تحقق فى المحادثات التى دارت بين حكومتى القطرين منذ شهر تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

وإذ تثق بما يحدو الحكومتين من نية طيبة ورغبة صادقة على متابعة المفاوضات المباشرة بنشاط لتعيين الحدود عاجلا ،

وإذ تدرك الضرورة الملحة الواضحة لتعيين الحدود بين الحبشة وبين هذا الاقليم الخاضع للوصاية باسرع وقت ممكن ،

١ - توصى بان تسرع حكومتا الحبشة وإيطاليا بمفاوضاتهما المباشرة الجارية لكي تتسنى تسوية مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وبين الحبشة باسرع وقت ممكن ،

٢ - وترجو حكومتى الحبشة وإيطاليا ان تقدموا تقريرا عن تقدم هذه المفاوضات المباشرة الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٨ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الوصاية الذى يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٢) مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

٢ - وتوصى بان يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار فى مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التى ابدت اثناء مناقشة تقريره فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم حج/٢٩٦٨١ .

الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد دعت السلطة القائمة بإدارة كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ، باستثناء بلاد الصومال الموضوعة تحت الإدارة الإيطالية ، الى ان تدرج فى كل تقرير من التقارير السنوية ، معلومات تتعلق بالتدابير التى اتخذت او من النوى اتخاذها للوصول بالاقاليم المعنية الى الحكم الذاتى او الاستقلال ، وتقديرات للمدد التى يستغرقها تنفيذ مثل هذه التدابير كما انها رجحت مجلس الوصاية ان يدرج فى كل تقرير من تقاريره الموجهة الى الجمعية العامة قسما خاصا يعالج هذا الموضوع ويبين النتائج التى وصل اليها ، والتوصيات التى يوصى بها فى كل حالة من الحالات ،

وإذ تلاحظ أسفة أن تقرير (١) المجلس الذى يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ قد اغفل القسم الخاص المذكور فى القرارات المشار اليها آنفا ،

وإذ تلاحظ أيضا ان المجلس قد قرر فى قراره رقم ١٢٥٤ (دورة ١٦) الصادر بتاريخ ١٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ أن يصدر تعليماته الى كل من لجانه الخاصة بوضع مشاريع التقارير السنوية بان تقوم ابتداء من دورته السابعة عشرة ، باعداد مشروع بالنتائج والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بمسألة بلوغ الاقليم الحكم الذاتى او الاستقلال . وذلك اثناء مزاولته وظائفها العادية وعلى ضوء قرارى الجمعية العامة رقم ٧٥٢ (دورة ٨) ورقم ٨٥٨ (دورة ٩) ،

١ - تسترعى انتباه مجلس الوصاية الى الاهمية التى لا تزال الجمعية العامة تعلقها على مسألة بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها فى الحكم الذاتى او الاستقلال ،

٢ - وتطلب الى المجلس ان يتأكد من ان الاجراءات التى وضعها لمعالجة هذه المسألة فى المستقبل ستمكنه من الالتزام التام لنصوص قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع ، وتطلب اليه بالتالى ان يدرج فى تقريره القادم الى الجمعية العامة وفى التقارير التى تتلوه قسما خاصا يشتمل على المعلومات فى تلك القرارات والنتائج التى توصل اليها المجلس وتوصياته بهذا الشأن .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٧ (دورة ١٠) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية والحبشة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ١٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وهو القرار الذى يوصى

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ حج/٢٩٢٣ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

صفحة	
	٩٤٩ (دورة ١٠) - الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «أ»)
٣٦	٩٥٠ (دورة ١٠) - تعديل النظام المالي للامم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ٩) (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «أ»)
٣٦	٩٥١ (دورة ١٠) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «ب»)
٢٧	٩٥٢ (دورة ١٠) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «هـ»)
٣٧	٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «أ»)
٣٧	٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق الامانات لموظفي الامم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «ب»)
٣٧	٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «ب»)
٢٧	٩٥٦ (دورة ١٠) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «د»)
٤٠	٩٥٧ (دورة ١٠) - اجراءات اصلاح أحكام المحكمة الادارية للامم المتحدة : تعديلات في النظام الاساسي للمحكمة الادارية (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٩)
٤٠	٩٥٨ (دورة ١٠) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٠)
٥١	٩٥٩ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «أ»)
٤٢	٩٦٠ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «ب»)
٤٢	٩٦١ (دورة ١٠) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذي اجراه الامين العام (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «د»)
٤٢	٩٦٢ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «هـ»)
٤٢	٩٦٣ (دورة ١٠) - تقارير مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٦)
٤٢	٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتسيبليم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «ج»)
٤٢	٩٦٥ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «د»)
٤٣	٩٦٦ (دورة ١٠) - تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)
٤٣	٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «ج»)
٤٤	٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «و»)
٤٤	

صفحة

٤٤	٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للعام للائحة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤١)
٤٤	٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٢)
٤٦	٩٧١ (دورة ١٠) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٣)
٤٦	٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)
٤٧	٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتناعات من مرتبات الموظفين (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٨)
٤٨	٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (النظام رقم ٣ ٤٢٨) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والملاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض المائلي لموظفي المقر العام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٥٠	٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مقبرة تذكارية للامم المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقبرة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٠)
٥٠	٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٧)
٥٣	٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٦	٩٨٠ (دورة ١٠) - مصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨٢ (دورة ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدول والمنظمة الارصاد الجوية العالمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)

٩٥٠ (دورة ١٠) تعديل النظام المالي للامم المتحدة
(الفقرة ٢ من المادة ٩) *
ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التوصية الواردة في الفقرة ٢٢١ من التقرير
الاول (٢) الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة ،
تعتد النص الملحق بهذا القرار بصفته تعديلا لنظام
الامم المتحدة المالي . ويسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من
تاريخ اعتماده .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

النظام المالي ، الفقرة ٣ من المادة ٩ (نص معدل)

يجوز للامين العام بعد التشاور مع لجنة توظيف الاموال
أن يوظف لآجال طويلة المبالغ المقيدة لحساب اموال الايداع

٩٤٩ (دورة ١٠) الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات
الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم
السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٤ . وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) .
٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة في ملاحظاتها كما هي واردة في الفقرات ٢١٨ و
٢٢١ و ٢٢٣ من تقريرها الاول (٢) الى الدورة العاشرة
للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق
رد ٦ (ج ٢٩٠١) .
(٢) المرجع الاخر . الملحق رد ٧ (ج ٢٩٢١) .

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بارتياح بالتقرير السنوي (٥) للمجلس
المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علما بالملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والموازنة كما جاءت في تقريرها
الثالث (٧) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق
المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعمد النصوص المحقة بالقرار الحاضر بصفتها تعديلات
في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم
المتحدة وتسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الاولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط
الخاضع للاقتطاع والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات
الخمس الاخيرة من مدة اشتراكه . أما اذا قلت مدة الاشتراك
عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الاخير . الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة . المرفقات . البند ٤٤ من جدول

الاسمال ، الوثيقة ج/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة
المختصة بغير ذلك بالنسبة الى كل من مثل هذه الاموال أو
الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الاموال
في كل حالة من الحالات .

٩٥١ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير
مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة
الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (١)

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) الى
الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٢ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين:
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المنتهية في
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس
مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم
المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (٣) .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥
و ٢٢٦ من تقريرها الاول الى الدورة العاشرة للجمعية
العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من
جدول الاعمال ، الوثيقة (ج/ع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٧ (ج/ع/٢٩٢١) .

وتدفع المبالغ المذكورة الى وريثة المشترك فيما لو توفي
المشترك بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو الفاه .

الفقرة ٢ من المادة التاسعة (نص معدل)

يقرر المجلس المشترك لمعاشات الموظفين بناء على نتيجة
الفحوص الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة ، ما اذا
كانت أحكام المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة السابعة
تسرى فوراً على المشترك المعنى أو لا تسرى عليه الا بعد انقضاء
خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان
مشتركا سابقا ومع ذلك فلا يجوز حرمان أى مشترك من
الاستحقاقات المقررة في المادة الخامسة وفي الفقرة ١ من
المادة السابعة ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة
لحادثة اصابته أو مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة
غير صحية ، كما لا يجوز حرمان أرملته من الاستحقاقات
المقررة في الفقرة ١ من المادة السابعة ان كان قد بلغ
سن الستين .

الفقرة ١ (أ) من المادة العاشرة (نص معدل)

يدفع للمشارك الذى تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات
مبلغ يعادل ما يلي :

١ - قيمة اشتراكه فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها ١/٢ فى المائة يضاف الى ذلك :

٢ - المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات ، عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة . يضاف الى ذلك :

٣ - المبلغ الذى قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار
احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده اليها ،
ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة
سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع ، وعلى ألا يتجاوز
ذلك المبلغ نسبة ٥ فى المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع
عن تلك المدة .

الفقرة (ب) من المادة العاشرة (نص معدل)

يحق للمشارك الذى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات
أو تجاوزتها ، أن يتقاضى بعد انقطاع خدمته بأربعة أشهر ،
مبلغا اجماليا يمثل عند انقطاع خدمته المعادل الحسابى
للمعاش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه الستين
محسوبا على أساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط
النهائى على ألا يقل المبلغ الذى يتقاضاه بموجب هذا النص
عن المبلغ الذى يتقاضاه بموجب الفقرة (١) (أ) الواردة أعلاه .
ولا يحق له خلال مدة الشهور الاربعه المذكورة أن يتقاضى
معاش عجز وانما يحق له أن يتقاضى استحقاق وفاة
محسوبا على أساس مدة اشتراكه عند انقطاع خدمته فى
احدى المنظمات المشتركة ، بيد أنه

المرتب السنوى المتوسط الخاضع للاقتطاع والذى يتقاضاه
المشارك مدة اشتراكه الفعلى .

الفقرة ٢ من المادة الثانية (نص معدل)

تسرى الاحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل
الدولية وعلى كل موظف فى القلم يعمل وقتا كاملا . أما
الموظف الذى كان يشغل منصب رئيس القلم بتاريخ ١٦
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ فيجوز اشتراكه فى الصندوق
زغم تجاوزه سن الستين عند تعيينه .

الفقرة ٣ من المادة الرابعة (نص معدل)

يجوز للمشارك الذى يستحق بموجب هذه المادة معاشا
تقاعديا يقل عن ١٨٠ دولارا فى السنة أن يتقاضى ، قبيل
استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه وبموافقة المجلس المشترك
لمعاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل بصورة مبلغ اجمالى
يمثل المعادل الحسابى لمعاشه . كما يجوز للمشارك الذى
يكون متزوجا عند تقاعده أن يتقاضى المعادل الحسابى
لمعاش المنتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ أ من المادة
السابعة .

الفقرة ٢ (أ) من المادة السابعة (نص معدل)

تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدى المنصوص
عليه فى المادة الرابعة ، ان كانت زوجة له عند انقطاع
خدمته فى المنظمة المشتركة وباستثناء الحالة المنصوص عليها
فى الفقرة ٣ أدناه ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذى
كان يتقاضاه عند وفاته . وتستحق معاش ترمل يعادل
نصف كامل المعاش التقاعدى الذى كان يستحقه عند انقطاع
خدمته ان كان عند تقاعده قد استعاض عن بعض أو كامل
معاشه التقاعدى المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه
فى المادة الرابعة . ولا يدفع لها معاش ترمل ما فيما لو كان
زوجها قد تقاضى المعادل الحسابى لمعاش الترمل المنتظر .
ويقطع عنها المعاش المذكور عند زواجها من جديد .

الفقرة ٥ من المادة السابعة (نص معدل)

يدفع للمستفيد الذى يعينه المشترك ، عند وفاة الاخير
عن غير أرملة تستحق معاش ترمل . مبلغ يعادل ما يلي :

(أ) قيمة اشتراكه فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها ١/٢ فى المائة ، يضاف الى ذلك :

(ب) المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة . يضاف الى ذلك :

(ج) المبلغ الذى قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار
احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده اليها ،
ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة
سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع ، وعلى ألا يتجاوز
ذلك المبلغ نسبة ٥ فى المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع
عن تلك المدة .

المادة الحادية عشرة (نص معدل)

الفصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم
يتقاضى المشترك الذى صدر بحقه بموجب نظام الموظفين
الاساسى قرار فصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ
جسيم .

(أ) مبلغ اشتراكاته فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها ٢ ١/٢ فى المائة ، يضاف الى
ذلك :

(ب) المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ، وشرط أن يقوم
المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ببناء على
توصية الامين العام للامم المتحدة أو توصية السلطة المختصة
فى المنظمة المشتركة المعنية وضمن حدود هذه التوصية بدفع
مبلغ اجمالى للمشارك المذكور يعادل كامل أو بعض رصيد
الاستحقاق الذى كان يحق له تقاضيه بموجب المادة
العاشرة فيما لو انقطعت خدمته لاسباب غير اسباب الفصل
دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

المادة الحادية والاربعون (نص جديد)

ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة

١ - يجوز للاشخاص المذكورين ادناه أن يرفعوا الى
المحكمة الادارية للامم المتحدة رأساً طلبات تضمينهم من
عدم تقييد المجلس المشترك لمعاشات الموظفين فى قرار
أصدره بالنظام الاساسى لصندوق معاشات موظفى الامم
معدته .

(أ) كل موظف فى منظمة مشتركة قبلت ولاية المحكمة
فى نظر القضايا المتعلقة بالصندوق المشترك لمعاشات
الموظفين ان توفرت فيه شروط الاشتراك فى الصندوق
المقررة فى المادة الثانية . وكذلك كل وارث لحقوقه عند
وفاته . ويجوز ذلك للموظف المذكور حتى بعد انقطاع
خدمته .

(ب) كل شخص آخر يتمكن من اثبات استحقاقه
لتحقوق المقررة فى النظام الاساسى للصندوق بحكم
اشترك أحد موظفى المنظمات المشتركة فى ذلك الصندوق .

٢ - تفصل المحكمة بقرار منها فى مسألة النزاع الذى
قد يقوم بشأن اختصاصها .

٣ - يكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف .

٤ - تبدأ المواعيد المقررة فى المادة ٧ من نظام المحكمة
الاساسى اعتباراً من تاريخ اعلان القرار المطعون فيه الذى
أصدره المجلس المشترك لمعاشات الموظفين .

١ - لا يجوز دفع معاش ترميل لارملته الا اذا كانت زوجة
له عند انقطاع خدمته ، و

٢ - لا يجوز أن يقل استحقاق الوفاة ، أن حق دفعه
بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة ولم يحق دفع معاش
أولاد بموجب المادة الثامنة ، عن استحقاق الانسحاب الذى
كان يدفع للمشارك فيما لو طلب الدفع المعجل ، بموجب
الفقرة (١) (ج) .

ولا يدفع أى استحقاق آخر ان توفى المشترك أثناء
فترة الشهور الاربعة المذكورة فحق بموجب المادة السابعة
دفع استحقاق وفاة .

الفقرة ١ (د) من المادة العاشرة (نص معدل)

لكل مشترك يبلغ مجموع السنين المكونة لمدة اشتراكه
مضافاً الى عمره عند انسحابه ستين عاماً أو أكثر ، خيار
الاستعاضة عن تقاضى المبلغ الاجمالي المقرر فى الفقرة ١ (ب)
بتقاضى استحقاق انسحابه باحدى الصور التالية :

١ - مرتب عمري يمثل المعادل الحسابى للمبلغ الاجمالي
السالف ويدفع فوراً أو عند بلوغه الستين أو ،

٢ - نصف المبلغ الاجمالي المستحق بموجب الفقرة (ب)
أعلاه ومرتب عمري يمثل المعادل الحسابى لنصف المبلغ
الاجمالي المذكور ويؤجل دفعه حتى بلوغه الستين أو ،

٣ - مرتب عمري يتقاضاه المشترك ان كان ذكرًا
متزوجاً . اما فوراً أو عند بلوغه الستين بما فى ذلك معاش
ترميل لزوجته يمثل المعادل الحسابى للمبلغ الاجمالي
المذكور . ويحق لارملة المشترك الذى اختار هذه الصورة
أن تتقاضى عند وفاته معاش ترميل يعادل نصف المرتب
العمرى الذى كان يدفع للمتوفى عند وفاته أو الذى أجل
دفعه حتى بلوغه الستين حسبما هو الحال . ويقطع
معاش الترميل هذا عن الارملة عند زواجها من جديد وتصبح
مستحقة لمبلغ اجمالى يدفع لها ويعادل ضعف المبلغ
السنوى الذى تتقاضاه من معاش ترميلها .

الفقرة ٢ من المادة العاشرة (نص معدل)

يؤجل ، بناء على طلب الشخص المستحق لاستحقاق
الانسحاب ولمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ هذا
الاستحقاق دفع أى مبلغ اجمالى يكون دفعه مستحقاً بموجب
هذه المادة .

الفقرة ٣ من المادة العاشرة (نص جديد)

تضاف فائدة مركبة سنوية قدرها ٢ ١/٢ فى المائة
الى مبلغ استحقاق الانسحاب المستحق دفعه للمشارك ،
وذلك اعتباراً من تاريخ انقطاع خدمته وعندما يكون قد
دفع بعض مضى أكثر من أربعة شهور على ذلك التاريخ
المبلغ الاجمالي الممثل لاستحقاق الانسحاب والمستحق دفعه
بموجب هذه المادة .

تجاوزت ولايتها أو اختصاصها أو أن المحكمة لم تمارس ولايتها أو ارتكبت خطأ قانونيا يتعلق باحكام ميثاق الامم المتحدة أو خطأ جوهريا يتعلق بالاجراءات ادى الى صدور حكم معيب ، فانه يمكن لمثل هذه الدولة العضو أو الامين العام أو الشخص المعنى ان يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم طلبا كتابيا الى اللجنة المؤسسة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يسأل اللجنة فيه أن تطلب فتوى محكمة العدل الدولية فى الموضوع .

« ٢ - على اللجنة ان تقرر خلال ثلاثين يوما من تسلمها طلبا ما بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ما اذا كان هذا الطلب يرتكز الى اساس جوهري ام لا . فاذا ما قررت اللجنة توفر مثل هذا الاساس فعليها ان تطلب فتوى المحكمة وعلى الامين العام ان يرتب امر موافاة المحكمة بأراء الشخص المشار اليه آنفا فى الفقرة الاولى ،

« ٣ - فاذا لم يقدم اى طلب بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة او اذا لم تتخذ اللجنة قرارا ما بطلب الفتوى خلال الفترات المحددة فى هذه المادة فان حكم المحكمة الادارية يصبح نهائيا . ويجب على الامين العام فى كل حالة يقدم بها طلب بفتوى اما ان ينفذ فتوى محكمة العدل الدولية او ان يدعو المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصا لتأييد حكمها الاصلى او لاسدار حكم جديد يمتشى وفتوى محكمة العدل الدولية . واذا لم تدع المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصا فعليها فى دورتها التالية ان تؤيد حكمها الاول أو تجعله يمتشى وفتوى محكمة العدل الدولية . »

« ٤ - تكون تحقيقا لاغراض هذه المادة لجنة تخولها الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق حق استفتاء محكمة العدل الدولية . وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء المثلة فى اللجنة العامة لآخر دورة عادية من دورات الجمعية العامة . وتتعقد اجتماعاتها فى المقر العام للامم المتحدة كما تضع الانظمة الخاصة بها . »

« ٥ - وعلى الامين العام فى كل حالة قضت فيها المحكمة الادارية بتعويض لذى العلاقة وطلبت اللجنة فيها فتوى بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يدفع الى الشخص المذكور معجلا ، وخلال خمسة عشر يوما من صدور قرار طلب الفتوى ، ثلث مبلغ التعويض الكلى الذى قضت له به المحكمة الادارية مخصوما منه ما قد يكون قد دفع اليه من تعويضات انتهاء الخدمة ، وذلك اذا ما اقتنع الامين العام أنه ان لم يفعل فسيؤدى ذلك الى اعاقبة الشخص عن حماية مصالحه . وعلى ان يرد الشخص المذكور السى الامم المتحدة المبلغ الذى تزيد به الدفعة المعجلة على المبلغ الذى يستحقه وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية

٩٥٦ (دورة ١٠) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام حول قبول الوكالات المتخصصة لولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية الخاصة بمسائل الادارة والموازنة كما وردت فى تقريرها الثالث (٢) المقدم الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - اجراءات اصلاح احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة : تعديلات فى النظام الاساسى للمحكمة الادارية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النظم ب من قرارها رقم ٨٨٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذى اوتضت فيه مبدئيا اخضاع احكام المحكمة الادارية لاجراء اصلاح القضائى .

وقد نظرت فى تقرير (٣) اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة اصلاح احكام المحكمة الادارية المقدم بمقتضى ذلك القرار .

١ - تقرر تعديل النظام الاساسى للمحكمة الادارية للامم المتحدة كما يلى على ان يسرى ذلك التعديل اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الحالى . وبالنسبة الى الاحكام التى تسدرها المحكمة بعد ذلك التاريخ :

١- تضاف المادتان الجديدتان التاليتان رقم ١١ ورقم ١٢ :

« المادة رقم ١١

« ١ - فى حالة اعتراض دولة من الدول الاعضاء أو الامين العام أو الشخص الذى أصدرت المحكمة الادارية حكما بحقه بما فى ذلك اى شخص ورث حقوق ذلك الشخص بعد وفاته، على ذلك الحكم بحجة أن المحكمة الادارية قد

١٠ المرجع الاخير . الوثيقة ج/ع ٢٩٧٠ .

١١ المرجع الاخير . الوثيقة ج/ع ٢٩٨٦ .

١٢ المرجع الاخير . الدورة العاشرة . المرفقات . البند رقم ٤٩ من

محور العمل . الوثيقة ج/ع ٢٩٠٩ .

في كل برنامج من البرامج التي توافق عليها الامم المتحدة ولا تتوفر لها الاموال عن طريق موازنة الامم المتحدة العادية وطلبت الجمعية العامة بشأنها الى اللجنة بصورة خاصة أن تحصل من الحكومات على تعهدات بالمساهمات الاختيارية

٢ - **وتعيد اقرار شروط اختصاص اللجنة** كما ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

٣ - **وتقرر أن يقوم الامين العام** ، اذا طلبت اللجنة ذلك ، بترتيب عقد اجتماع أو اجتماعات مناسبة للدول الاعضاء وغير الاعضاء كى تعلن فيها تعهدات الدول الاعضاء وغير الاعضاء ،

٤ - **وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة** بندا بعنوان « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ما عادت لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة فأعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن وضع أهداف مالية يستبعد تحقيقها بالايادات الفعلية المتأتية من المساهمات وذلك على ضوء تجاربها في العام الماضي ،

١ - **تتوجه** هيئات الامم المتحدة المعنية بالموافقة على أوجه النشاط والبرامج التي يراد تمويلها بالمساهمات الاختيارية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى وضعها موازنات هذه البرامج مبالغ المساهمات الاختيارية التي يحتمل جمعها لمثل هذه البرامج وأوجه النشاط ،

٢ - **وتتأشد** حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقدم المساهمات الاختيارية الى أبعد مدى وذلك لتنفيذ البرامج التي توافق عليها الجمعية العامة والتي أشير اليها في الفقرة (١) من القرار أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة الشاملة رقم ٥٥٨ المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ انه قد أنشأ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة عملاً بشروط القرار (أ) أعلاه ، وتتألف هذه اللجنة من ممثل الدول الاعضاء الآتية أسماؤها الذين سيعملون حتى اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة :

الارجنتين ، امسترياليا ، الماكسمتان ، شيلي ، فرنسا ،

وذلك خلال ثلاثين يوماً من اتخاذ المحكمة الادارية الاجراء اللازم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

« المادة ١٢ »

« يجوز للامين العام أو للمستدعي أن يلتزم من المحكمة الادارية اعادة النظر في الحكم على اساس اكتشاف واقعة من شأنها ان تكون عاملاً حاسماً وكانت تجهلها المحكمة الادارية كما كان يجهلها الطرف المتمسك اعادة النظر في الحكم لدى اصداره ، ويشترط دائماً الا يكون هذا الجهل ناشئاً عن اهمال . ويجب ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة وخلال سنة واحدة من تاريخ اصدار الحكم . أما الاخطاء الكتابية أو الحسابية الواقعة في الاحكام أو الاخطاء التي قد تحصل فيها نتيجة لزلّة عارضة أو سهو طارئ فيجوز للمحكمة الادارية ان تصححها في اي وقت اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى من الطرفين أو الاطراف ،

(ب) وبعاد ترقيم المادتين السابقتين ١١ و١٢ بحيث تصبحان ١٣ و١٤ على التوالي ، وتستبدل عبارة « المادة ١٤ » بعبارة « المادة ١٢ » في الفقرة ٣ من المادة ٩ ،

(ج) وتمدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ لتصبح كما يلي :
« تكون احكام المحكمة الادارية نهائية لا تقبل الاستئناف وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ١١ و١٢ »

٢ - **وتوصي** الدول الاعضاء والامين العام بالامتناع عن الادلاء بآية اقوال شفوية امام محكمة العدل الدولية في اية قضية تنظر المحكمة فيها بموجب المادة ١١ الجديدة من النظام الاساسي للمحكمة الادارية الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار الحالي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٨ (دورة ١٠) تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير (١) لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة ، وهي اللجنة التي شكلت في الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

واذ ترى وجوب اتخاذ ما يكفل استمرار اعمال اللجنة ،

١ - **تطلب** الى رئيس الجمعية العامة أن ينشئ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء وتمثل ابتداء من اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها الحادية عشرة في سبيل التشاور مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيما يتعلق بالمبالغ التي يمكن للحكومات أن تساهم بها اختياراً

(١) المرجع الاخير . البند رقم ١٠ من جدول الاعمال الوظيفية ج ٢٩٤٥/١

٩٦٢ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

المسز بول باستد

السيد عمر لطفي

المستتر ر. فنكاتارمان

٢ - وتعلن تعيين المسز باستد والسيد لطفي والمستتر فنكاتارمان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٣ (دورة ١٠) - تقارير مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب الفنية الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تأخذ علماً بتقارير (١) مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص ، والمتعلقة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وكذلك تأخذ علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية الخاصة بمسائل الادارة والموازنة عليها كما وردت في تقريرها الثاني عشر (٢) الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٣) ،

(١) المرجع الاخير ، المرفقات ، تقارير مراقبي الحسابات للوكالات المتخصصة ، الوثيقة ج/ع/٢٩٥٨ والصويب رقم ١ .
(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٠١٥ .
(٣) المرجع الاخير - الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ ب (ج/ع/٣٩٨٩) .

كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

٩٥٩ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة :

المستتر كارلوس بلانكو

المستتر آرثر هـ. كلاو

المستتر جون أ. فويس

المستتر لي . ج . ناتاراجان

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستتر بلانكو والمستتر كلاو والمستتر فويس هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ومدة تعيين المستتر ناتاراجان هي سنة واحدة تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ،
الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٠ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

المستتر روبرت أ. مريام

المستتر جيرى نوسيك

المستتر آغا شاهي

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستتر مريام والمستتر نوسيك والمستتر شاهي هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦١ (دورة ١٠) - اقرار التعمين في عضوية لجنة الاستثمارات الذي اجراه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تقر إعادة تعيين الامين العام للسيد ايفار روث عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المتحدة وذلك نتيجة لإبرام عقود طباعة بشروط أفضل واستخدام أساليب إنتاج أوفر من الوجهة الاقتصادية ،
واذ تزي أن ضخامة مقدار المواد المعسدة للنشر توجب اتخاذ تدابير أخرى للتقليل من تأخر نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية فضلا عن تخفيض المصروفات التي تصرف عليها ، وذلك دون المساس بقيمة سلسلة المعاهدات أساسا مفرطا أو بالمادة ١٠٢ من الميثاق بأية صورة من الصور ،
واذ تعتقد أنه من المستحسن ، مع ذلك ، التوسع في دراسة مختلف التدابير التي نظر فيها أثناء الدورة الحالية ،

١ - **تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الاعضاء وإلى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة في موعد غايته أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ تقريرا يتناول الشئون الآتية وذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة :**

(أ) مدى تحجيد اعداد ترجمات انكليزية أو فرنسية للمعاهدات والاتفاقات الدولية ووسائل اعداد هذه الترجمات ،

(ب) امكان العمل قدر الامكان على تقادى حالات الازدواج في نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية النموذجية في سلسلة المعاهدات وذلك باستعمال طريقة الإحالة إلى صيغة نموذجية يكون قد سبق نشرها في تلك السنة ،

(ج) امكان التفاهم مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية بما في ذلك الاطراف المتعاقدون في الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة . بشأن الترتيبات المؤدية إلى تقادى حالات الازدواج في طبع المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها مع مراعاة حاجات كل من الامم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى .

(د) امكان تجنب حالات الازدواج في نشر الاتفاقات الضريبية الدولية وسلسلة المعاهدات الصادرة عن الامم المتحدة ،

(هـ) طريقة تطبيق الاقتراح الخاص بالكف عن نشر المرفقات والمدرج في الباب الرابع ب من تقرير الأمين العام وآثار تطبيقه ، وما ينجم عن ذلك من توفير في الوقت والمال ، والتمثيل على ذلك بالاستناد إلى المعاهدات والاتفاقات المنشورة في سلسلة المعاهدات في اية سنة واحدة من السنين ،

(و) امكان تحقيق مزيد من التوفير في نشر المعاهدات والاتفاقات التي يرجح القيام بحفظها وقيدها في المستقبل امقتضى المادة ١٠ من النظام المشار إليه أعلاه ، وذلك مع

(٦) المرجع الأخير . البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال . التوسعة ج/٢٩٧١

٢ - **تحيط علما بملاحظات (١) اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث عشر إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .**

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٥ (دورة ١٠) - **وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٢) ،**

٢ - **وتحيط علما بملاحظات (٣) اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادي عشر إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .**

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٦ (دورة ١٠) - **تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها .**

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير (٤) الأمين العام والتقرير (٥) العاشر للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة بشأن تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها .

واذ تشير إلى قرارها رقم ٩٧ (درجة أولى) الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، الذي سنت فيه نظاما يرمي إلى أعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، كما عدل بقرارها رقم ٣٦٤ ب (دورة ٤) الصادر في أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ٤٨٢ (دورة ٥) الصادر في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

واذ تلاحظ ما تحقق من وجوه الاقتصاد أثناء السنة الحالية في نشر سلسلة المعاهدات التي تصدرها الامم

(١) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٠٢١ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ ج (ج/٢٩٨٧) .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٠١٢ .

(٤) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧١ .

(٥) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٣٠١٠ .

٩٦٦ (دورة ١٠) - المقر العام للأمم المتحدة •

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المقر العام للأمم المتحدة وبالملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما وردت في تقريرها السابع (٢) إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٢ - وترجو الأمين العام ألا يقوم بتعهدات تستتبع صرف أية مبالغ جديدة من حساب بناء المقر العام الدائم بعد ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٦ •

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الأمم المتحدة •

ان الجمعية العامة ،

تقرر :

١ - أن تكون نسب اشتراكات الدول الاعضاء في موازنة الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

النسبة المئوية الدول الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٥ر٢٨
اتحاد جنوب أفريقيا	٠ر٧٨
الارجنتين	١ر٢٨
استراليا	١ر٨٠
اسرائيل	٠ر١٧
أفغانستان	٠ر٠٦
اكوادور	٠ر٠٥
اندونيسيا	٠ر٥٦
أوروغواي	٠ر١٨
ايران	٠ر٣٠
ايسلندا	٠ر٠٤
باراغواي	٠ر٠٤
باكستان	٠ر٦٠
بانما	٠ر٠٥
البرازيل	١ر٢٠
بلجيكا	١ر٣٨
بورما	٠ر١١

(١) المرجع الاخير : البند رقم ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٤٨ •

(٢) المرجع الاخير : الوثيقة ج/٢٩٩٧ •

مراعاة أنواع المعاهدات والاتفاقات المذكورة وعلى ألا يخل ذلك التوفير عبثاً بفائدة سلسلة المعاهدات ،

(ز) الفوائد التي يمكن أن تجني من المزايا المحتملة من نشر سلسلة فرعية من سلسلة المعاهدات تتناول بعض الانواع المعينة من المعاهدات والاتفاقات ،

٢ - وتدعو الأمين العام الى أن يواصل جهوده لتحقيق لوجه آخر من وجوه التوفير في الطباعة دون أن ينتقص ذلك من المستوى الحالي لاجراج سلسلة المعاهدات ، وأن يراقب توزيع سلسلة المعاهدات بحيث يحد من قائمة التوزيع المجاني الى درجة كبيرة •

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات •

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في هولندا عضواً في مجلس مراقبي الحسابات لمدة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في أول نموز (يوليو) ١٩٥٦ •

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مندوبين في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

الاعضاء :

المستر آرثر أ. ج. كلاو

المستر ريفوبيرتو توريس اسنورغا

المستر البرت س. واتسن

الاعضاء المناوبون :

المستر أ. فان برام هوكجست

المستر فضل الله نور الدين كيا

المستر ارثر سي. لفران

٢ - وتعلن تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ •

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
١٧٠	بولندا
٠٠٥	بوليفيا
٠١٦	بيرو
٠١٨	تايلند
٠٦٩	تركيا
٠٩٢	تشيكوسلوفاكيا
٢٠٢	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠٥٣	جمهورية بيولوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٠٥	الجمهورية الدومينيكية
٠١٢	الحبشة
٠٧٢	الدانمارك
٠٤٨	زيلندا الجديدة
٠٠٦	السلفادور
٠٠٨	سوريا
١٥٩	السويد
٠٣٣	شيلي
٥٦٢	الصين
٠١٣	العراق
٠٠٧	غواتيمالا
٦٢٣	فرنسا
٠٤٥	الفلبين
٠٤٧	فينزويلا
٣٦٣	كندا
٠٣٠	كوبا
٠٠٤	كوستاريكا
٠٤١	كولومبيا
٠٠٥	لبنان
٠٠٦	لوكسمبورغ
٠٠٤	ليبيريا
٠٤٠	مصر
٠٧٧	المكسيك
٠٠٧	المملكة العربية السعودية
٨٥٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠٥٤	النرويج
٠٠٤	نيكاراغوا
٠٠٤	هايتي
٣٢٥	الهند
١٢٥	هولندا
٠٠٤	هوندوراس
٣٣٣٣	الولايات المتحدة الامريكية
٠٠٤	اليمن
٠٤٠	يوغوسلافيا
٠٢٣	اليونان
١٠٠٠٠	المجموع

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٥٨ باعادة النظر في نسب الاشتراكات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه . ومن ثم تقدم تقريراً الى الجمعية العامة لدراسته في دورتها الثالثة عشرة ، وذلك ما لم يقتض الامر اعادة النظر قبل ذلك التاريخ ، بموجب المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، استثناء من أحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام المالي ، السلطة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء . السنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ بغير الدولارات الامريكية من العملات ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - أن تناشد الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض أعمالها أن تساهم فيما سيصرف عام ١٩٥٦ و عام ١٩٥٧ و عام ١٩٥٨ على هذه الاعمال على أساس النسب الآتية . ويكون ذلك خاضعاً لاي تعديل قد تستلزمه مبادئ المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
٠٠٤	الاردن
٠٠٤	ألمانيا
٠٢١	ايرلندا
٢٢٧	إيطاليا
٠٢٧	البرتغال
٠١٥	بنغلاديش
٤٦١	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٠١٤	جمهورية كوريا
٠٥٥	رومانيا
٠٠٤	سان مارينو
١٢٦	سويسرا
٠١٢	سيلان
٠٤١	فنلندا
٠١٧	فيتنام
٠٠٤	كمبوديا
٠٠٤	لاوس
٠٠٤	ليختنشتاين
٠٠٤	موناكو
٠٣٩	النمسا
٠٠٤	نيسال

٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة (٢) بشأن إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

واذ تحيط علما بالآراء التى أبديت أثناء النظر فى هذين التقريرين فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ولا سيما الاهتمام الذى أظهرته كثير من الدول الاعضاء فى العمل على وضع نظام موحد للمراقبة الخارجية للحسابات ، يلى الحاجات المتزايدة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوجه المناسب الفعال ،

١ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يتشاور مع مجلس مراقبي الحسابات ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بالاشتراك مع المراقبين الخارجيين لحسابات وكالاتهم فيما يختص بإمكان وضع نظام موحد لمراقبة الحسابات يلى هذه الحاجات وتكون الوكالات مستعدة للاشتراك فيه ،

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً فى وقت يمكنها من الوصول الى قرار نهائى بشأنه فى دورتها الثانية عشرة ، على أن يسجل هذا التقرير التقدم الذى تم فى المناقشات المتعلقة بالموضوع ويوصى بمنهج العمل الذى ينبغى أن يتبع فى المستقبل ، بما فى ذلك اقتراحات مفصلة بأية تغييرات يشار بها مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة على هذه الامور ،

٢ - وتقرر أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه « إعادة النظر فى اجراءات مراقبة الحسابات للامم المتحدة والوكالات المتخصصة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٢ (دورة ١٠) - تسميق شئون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما (٢) بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة جج/٢٩٧٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جج/٢٩٩٠ .

(٣) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جج/٣٠٢٣ .

هنغاريا ٥٠٠

اليابان ٢١٥

مع العلم أن الاقطار الآتية قد نوشدت المساهمة فى مصروفات الهيئات المذكورة فيما يلى :

محكمة العدل الدولية : سان مارينو ، سويسرا ، ليختنشتين واليابان ،

المراقبة الدولية للمخدرات : الاردن ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، سان مارينو ، سويسرا ، سيلان ، فنلندا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ليختنشتين ، موناكو ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : سيلان ، جمهورية كوريا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، نيبال ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لاروبا : ايطاليا

٥ - وأن تناشد لاوس ، التى أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، أن تساهم بنسبة ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لعام ١٩٥٥ ، وكذلك أن تناشد نيبال التى أصبحت عضوا فى هذه اللجنة بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ أن تساهم بثلاثة أرباع نسبة ال ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لسنة ١٩٥٥ .

٦ - انه اذا ما انضمت كل من ايرلندا والبرتغال وفنلندا والنمسا الى عضوية اللجنة الاقتصادية لاروبا قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات ، مع العلم أنها أهل لعضوية بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ فستناشد أن تساهم بمبلغ يحسب اعتباراً من الفصل الذى تصبح عضويتها نافذة فيه ، على أساس النسب التالية :

١٩٥٥ ١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨

ايرلندا ٢٥

البرتغال ٢٧

فنلندا ٤٢

النمسا ٣٦

٧ - وانه اذا صارت دول من غير الدول الاعضاء أطرافاً فى الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات فيجب أن تحسب الاشتراكات على أساس رجعى اعتباراً من تاريخ انضمامها الى الاتفاقية وذلك فيما يختص بجميع مصروفات المكتب الدولى لاعلان الوفيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

على الموظفين كل سنة مالية ، باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية ، بشرط انه اذا لم يكف الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية فان جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتماد تقيد على الدولة العضو المعنية مقابل اعتمادها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - يجوز للامين العام أن يجمد من الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرتين ٢ و٣ أعلاه القدر الذي يراه ضروريا لتغطية الخصوم المترتبة على دفع اعانة ازدواج الضريبة .

٦ - أن يخصم المبلغ المعتمد بموجب الفقرة ٢ أعلاه في الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء في صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى بموجب الفقرة ٤ من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

٧ - أن يخصم فى كل سنة من السنوات المالية ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ثلث المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه فى الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى فى السنة المالية المعنية . من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(ب)

تعديلات فى النظام المالى للامم المتحدة
(المادة الخامسة فقرة ٢ والمادة السابعة فقرة ١)

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل النظام المالى للامم المتحدة اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ على الوجه الآتى :

١ - تضاف الى الفقرة ٢ من المادة الخامسة . الفقرة الفرعية (هـ) وهذا نصها :

« الرصيد الدائن المقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب والذي يرى أنه غير لازم لتسديد الضرائب أثناء العام ، وكذلك أية تعديلات فى الارصدة الدائنة المقدرّة التى سبق أن أخذت بعين الاعتبار » .

٢ - تضاف الى الفقرة ١ من من المادة السابعة الفقرة الفرعية (د) وهذا نصها :

« الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الإدارة والموازنة عن الموازنات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٦ ،

٢ - وتوجه انتباه الوكالات المتخصصة الى التوصيات والمقترحات المذكورة فى تقرير اللجنة الاستشارية والى وجهات النظر التى أعرب عنها فى اللجنة الخامسة وذلك فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .

(أ)

تأسيس صندوق لمعادلة الضرائب

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق لمعادلة الضرائب اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ ويقيد لحسابه ما يلى :

(أ) جميع الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين والتي لم تستخدمها الجمعية العامة لأغراض أخرى بقرار خاص منها .

(ب) مبلغ قدره ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار مقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق رأس المال العامل بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وهو يمثل المبالغ الفائضة المنقولة من موازنات السنين السابقة ،

٢ - تقيد الاعتمادات المرصدة لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (أ) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للصندوق باسم كل دولة من الدول الاعضاء بنسبة اشتراكها فى موازنة السنة المالية المعنية .

٣ - يقيد الاعتماد المرصد لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (ب) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للدول الاعضاء فى الصندوق بنسبة المبالغ المقرر اعتمادها لها من مبلغ ال ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار المذكور . كما هو مبين فى الجدول (١) من الكشف الثالث من الحسابات المالية للامم المتحدة عن السنة المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

٤ - تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور فيما بعد بصفة ازدواج الضريبة لمواجهة ضرائب الدخل القومية التى تفرضها الدول الاعضاء المعنية

١ - تعتمد النص المدرج في مرفق القرار الحالى بصفته
تعديلا فى النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة على أن
يصبح هذا التعديل نافذا ابتداء من أول كانون الثانى
(يناير) ١٩٥٦ .

٢ - وتطلب الى الامين العام أن يضع شروط منح بدل
الدراسة مستندا الى ما ورد فى الاجزاء ذات العلاقة
بالموضوع من تقريره المذكور آنفا ، مع مراعاة المقترحات
التي قدمت أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بالموظفين أمام
اللجنة الخامسة فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وذلك
الى الحد الذى تدخل فيه هذه المقترحات فى نطاق المبادئ
العامه المبينة فى النص الجديد للفقرة ٢ من المادة ٣ من
نظام الموظفين الاساسى .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين (النص المعدل)

على الامين العام أن يضع نظاما لدفع علاوات أولاد
الموظفين حسب الشروط المبينة فى الفقرة الاولى من المرفق
الرابع للنظام الاساسى الحالى .

وعلى الامين العام أيضا أن يضع الشروط التي يمنح
بموجبها علاوة دراسية لموظف يخدم خارج وطنه الاصلى
المعروف ويديم ولده الذى يعيله والذى يقل عمره عن واحد
وعشرين عاما فى مدرسة أو جامعة أو ما شابه ذلك من
المعاهد التعليمية التي يرى الامين العام أنها تيسر اندماج
الولد من جديد فى الوطن المعروف للموظف . ويكون الحد
الاقصى للعلاوة مبلغ ٤٠٠ دولار للولد فى السنة . ويمكن
أيضا دفع نفقات سفر الولد مرة واحدة كل سنة دراسية
وذلك عن رحلته ذهابا وايابا ما بين المعهد التعليمى ومقر
عمل الموظف بطريق سفر يوافق عليه الامين العام . ولكن
على ألا يتجاوز المبلغ المدفوع نفقات السفر ما بين الوطن
الاصلى ومقر عمل الموظف .

وعلى الامين العام أن يقرر أيضا الشروط التي تقدم
بموجبها علاوة دراسية الى موظف يخدم فى بلد تختلف
لغته عن لغة الموظف فيضطر الموظف الى دفع أجور تعليم
لغته الاصلية لولده الذى يواظب فى مدرسة محلية لغة
التعليم فيها غير لغته الاصلية .

وللامين العام أن يقرر ، فى كل حالة على حدة ، مسألة
شمول الاولاد المتبنين أو اولاد الزوجة أو الزوج بعلاوة
الاولاد أو العلاوة الدراسية .

(تحذف الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المرفق الرابع وبناء

على ذلك ترقم الفقرة ٤ برقم ٢) .

(ج)

تعديلات فى قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤)
اصدار بعنوان « معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات
من مرتبات الموظفين »

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل احكام قرارها رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر
بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وبم عنوان
« معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين »
اعتبارا من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ على الوجه
الاتى :

١ - يستعاض عن المادة ٧ بما يلى :

« أن تقيد الايرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من
مرتبات الموظفين . ولم ترصدها الجمعية العامة لوجوه
أخرى بقرار خاص منها ، لحساب صندوق معادلة الضرائب
الذى أسسته الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٧٣ (أ)
(دورة ١٠) » .

٢ - تضاف المادة ٨ الجديدة التالية :

« متى كانت المرتبات والمكافآت التي تدفعها الامم المتحدة
لاحد موظفيها خاضعة لنظام الاقتطاعات هذا من مرتبات
الموظفين وتضريبة الدخل القومية يخول الامين العام رد
مبلغ الاقتطاع المحصل من الموظف اليه . بشرط :

(أ) ألا يتجاوز المبلغ المردود بحال ما مبلغ ضرائب
الدخل التي دفعها أو يتعين عليه دفعها عن دخله من الامم
المتحدة .

(ب) انه متى تجاوز مبلغ ضرائب الدخل هذه مبلغ
الاقتطاع فللامين العام أيضا أن يدفع الفرق الى الموظف .

(ج) أن تقيد المبالغ المدفوعة وفقا لاحكام هذه المادة
على صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل فى النظام الاساسى لموظفى
الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى تقرير (١) الامين العام حول المسائل
المتعلقة بالموظفين وفى التوصيات التي أبدتها بشأنها
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت
فى تقريرها العشرين (٢) المقدم الى لجمعية العامة فى
دورتها العاشرة .

(١) المرجع الاخرى . الدورة العاشرة . المرفقات . التبند رقم ٥٦ من
حدود الاعمال اليومية ج/٢٩٩٦ .
(٢) المرجع الاخرى . الوثيقة ج/٣٠٣٦ .

الاجتماع وأن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لعمال اللجنة ،

٦ - وتطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة أن يقدموا أية تعليقات قد يدون التعليق بها على تقرير اللجنة قبل أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي لموظفي المقر العام .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير (٣) الامين العام حول علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة بهذا الشأن كما وردت في تقريرها الثاني والعشرين وتقريرها الثالث والعشرين (٤) المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

وإذ تعتقد أنه يلزم اقرار بعض الاحكام المؤقتة فيما يتعلق بالعلاوة والتعويض المذكورين وذلك في انتظار دراسة تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم ٩٧٥ (دورة ١٠) لاعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والتعويضات الخاص بالامم المتحدة .

١ - تقرر مواصلة منح الموظفين العاملين في المقر العام وفي مدينة واشنطن التعويض العائلي المصرح به كندبير مؤقت بموجب قرار الامم المتحدة رقم ٨٩٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وذلك ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

٢ - وتقرر رفع نسبة علاوة غلاء المعيشة المؤقتة الحالية غير الخاضعة لاقتطاعات التقاعد والممنوحة على أساس المرتبات الاجمالية للموظفين الذين يعملون في المقر العام وفي مدينة واشنطن ، من ٧ في المائة الى ١٠ في المائة وذلك بصفته تدييرا مؤقتا لسنة ١٩٥٦ على أن لا يقل مبلغ هذه العلاوة عن ٤٠٠ دولار ولا يزيد على ١٠٠٠ دولار .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام حول النسب المختلفة للمرتبات وتعديلات نفقات المعيشة وعلاوات الاعالة فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة في هذا الشأن كما وردت في تقريرها الثاني والعشرين وتقريرها الثالث والعشرين (٢) المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

وإذ ترى انه يجب اعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ، والمبنى على أساس دراسة أجريت عام ١٩٤٩ ، وذلك لتعيين التعديلات التي ينبغي القيام بها نتيجة للخبرة التي تم اكتسابها منذ أن أصبح هذا النظام نافذا ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الامم المتحدة وأغلبية الوكالات المتخصصة قد توصلت الى نظام موحد للمرتبات والعلاوات .

١ - تقرر أن تنشئ لجنة من أحد عشر خبيرا تعيينهم الحكومات وذلك لاعادة النظر اعادة شاملة في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ، وتقديم التقارير بتوصياتها والنتائج التي تتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

٢ - وتطلب الى كل حكومة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين والدانمارك وزيلندا الجديدة وفرنسا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية أن تعين خبيرا يعمل في اللجنة .

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو ، بالتشاور مع رؤساء الوكالات المتخصصة ، كلا من حكومتى دولتين من الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة المتعاونة ، ولكن دون أن تكونا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الى تعيين خبير يعمل في اللجنة .

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون في اعادة النظر هذه ،

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يحدد ، بالتشاور مع الحكومات الاحدى عشرة المعنية ، ميعادا لدعوة اللجنة الى

(٣) المرجع الاخير - الوصفة ج/ج/٥ - ٦٢٢ و الوصفة ج/ج/٥ - ٦٢٦

(٤) المرجع الاخير - الوصفة ج/ج/٥ - ٢٠٣٨ و الوصفة ج/ج/٥ - ٢٠٣٩

(١) المرجع الاخير - الوصفة ج/ج/٥ - ٦٢٢ و الوصفة ج/ج/٥ - ٦٢٦

(٢) المرجع الاخير - الوصفة ج/ج/٥ - ٢٠٣٨ و الوصفة ج/ج/٥ - ٢٠٣٩

للأمم المتحدة في كوريا ، تكريماً لذكرى موتى الأمم المتحدة في كوريا ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ببناء على مشورة لجنة مؤلفة من ممثلى تلك الاقطار التى لا يزال يرقد ابناءؤها فى قبور هذه المقبرة كما يلي :

(أ) ترتيب أمر التفاوض لعقد اتفاق مع جمهورية كوريا للحصول على حق استخدام مكان المقبرة التذكارية استخداماً دائماً ،

(ب) واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنظيم المقبرة وصيانتها بصورة دائمة ،

٣ - تغوّل الأمين العام النص في موازنة الأمم المتحدة على تخصيص الاموال اللازمة لهذه الغاية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مقبرة تذكارية للأمم المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقبرة .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترغب فى تكريم جميع الذين لبوا نداء الأمم المتحدة فضحوا بحياتهم فى سبيل مقاومة العدوان فى كوريا ونصرة قضية السلام والحرية ،

واذ تلاحظ أنه يوجد فى مقبرة واقعة فى تانغوك بالقرب من بوسان فى جمهورية كوريا قبور نحو ألفى رجل ممن خدموا فى القوات التى حاربت بقيادة الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أيضاً أن قيادة الأمم المتحدة كانت تقوم حتى الآن بالعناية بهذه المقبرة ، بيد انه لم تتخذ بعد ترتيبات دائمة لصيانتها ،

١ - تقرّر اعتبار المقبرة الواقعة فى تانغوك بالقرب من بوسان فى جمهورية كوريا وصيانتها ، كمقبرة تذكارية

٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرّر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٥ :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٨٩٠ (دورة ٩) ١٩ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وقدره ٤٦٠٩٦٣٠٨.٠ دولار امريكى بمقدار ٣٠٢٦٤٠٢٠٠ دولار امرىكى على الوجه التالى :

المبالغ المتعددة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المعتمدة فى القرار رقم ٨٩٠ (دورة ٩) بعد تسويتها
------------------------------	---------------------------------------	---

أ - الأمم المتحدة

(بالدولارات الامريكىة)

البلد

الباب الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان على اختلافها

٥٩٠٠٠٠	٨٧٣٠٠	٥٠٢٧٠٠	١ الجمعية العامة ، ولجانها على اختلافها
٨٩٠٠٠	٨٩٠٠٠	-	٢ مجلس الامن ، ولجانها على اختلافها
١٥٠٠٠٠	(٦٠٠) -	١٥٠٦٠٠	٣ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولجانها على اختلافها
٢٧٢٠٠	-	٢٧٢٠٠	٣ المجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
١٠٤٢٠٠	٢٥٠٠	١٠١٧٠٠	٣ ب. اللجان الاقتصادية الاقليمية
٩١٠٠٠	(٩٠٠٠) -	١٠٠٠٠٠	٤ مجلس الوصاية : ولجانها على اختلافها
١٠٥١٤٠٠	١٦٩٢٠٠	٨٨٢٢٠٠	مجموع اعتمادات الباب الاول

الباب الثانى - البعثات الخاصة واوجه النشاط المتصلة بها

١٧٣٦٠٠٠	(٤٠١٠٠) -	١٧٧٦١٠٠	٥ البعثات الخاصة واوجه النشاط المتصلة بها
٥٢٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٤٨٤٠٠٠	٥ ا. الخدمة السائرة للأمم المتحدة
٢٢٥٩٠٠٠	(١١٠٠٠) -	٢٢٢٦٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثانى

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) بعد تسويتها	البند
			الباب الثالث - المقر العام في نيويورك
			(بالدولارات الأمريكية)
٢٠١٢٥٠٠٠	٨٢٥٠	٢٠١١٦٧٥٠	٦ مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر
٩٠٠٠٠	١٢٣٥٠	٧٦٦٥٠	(١) ٦ مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على ادارات
٦٢٥٠٠٠	(٢٢٣٠٠)-	٦٥٧٣٠٠	٧ ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن
١١٤٠٠٠	٤٨٠٠	١٠٩٢٠٠	(١) ٧ الامانة العامة للجنة اركان الحرب
٣٠٥١٠٠٠	(١٦٩٥٠٠)-	٣٠٦٧٩٥٠	٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
			٩ ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨٣٥٠٠٠	(٢٤٢٠٠)-	٨٥٩٢٠٠	١٠ ادارة الانباء العامة
٢٠٥٣٤٠٠٠	-	٢٠٥٣٤٠٠٠	(١) ١٠ دائرة السـزيارات
٢٢٠٠٠٠	(٧٠٠٠٠)-	٢٩٠٠٠٠	١١ ادارة شؤون المؤتمرات
٦٠٢٢٤٦٠٠	-	٦٠٢٢٤٦٠٠	(١) ١١ المكتبة
٤٨٢٠٠٠	(٧٠٠٠)-	٤٨٩٠٠٠	١٢ مكتب الخدمات العامة
٣٠١٣١٠٠٠	١٥٥٠٥٠	٣٠٩٧٥٩٥٠	١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
٤٩٠٠٠٠	(٢٠٠٠٠)-	٥١٠٠٠٠	١٤ نفقات سفر الموظفين
١٠٠٣٢٠٠٠	٤٤٥٠٠	٩٨٧٥٠٠	١٥ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٤٩٥٥٥٤٠٠	١٥١٨٠٠٠	٣٠٤٣٧٤٠٠	١٦ الخدمات المشتركة
٣٠٧٢٦٠٠٠	١٠١٠٠٠	٣٠٦٢٥٠٠٠	١٧ المعمدات الثابتة
١٧٢٠٠٠	(١١٦٠٠)-	١٨٢٦٠٠	
<u>٣.٠٢٦٦٠.٠٠</u>	<u>١٥١٠٠٣٥٠</u>	<u>٢٨٧٥٥٥٦٥٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الثالث

الباب الرابع - المكتب الاوروبى للامم المتحدة

٥٠٤٥٠٠٠	٣١٤٠٠٠	٤٧٣١٠٠٠	١٨ المكتب الاوروبى للامم المتحدة
٦٥٤٠٠٠	(٣١٠٠٠)-	٦٨٥٠٠٠	١٩ مكتب مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين
<u>٥٠٦٩٩٠.٠٠</u>	<u>٢٨٣٠٠٠</u>	<u>٥٠٤١٦٠.٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الرابع

الباب لخامس - مراكز الانباء

٨٨٦٠٠٠	(٩١٠٠)-	٨٩٥١٠٠	٢٠ مراكز الانباء وعدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبى للامم المتحدة
<u>٨٨٦٠٠٠</u>	<u>(٩١٠٠)-</u>	<u>٨٩٥١٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الخامس

الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الإقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية باوروبا)

١٠١٢٠٠٠	(٢٢٨٠٠)-	١٠١٥٢٨٠٠	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
٩٦٦٠٠٠	(٢٨٠٠)-	٩٦٨٨٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
<u>٢٠٠٨٦٠.٠٠</u>	<u>١٣٥٦٠٠-</u>	<u>٢٠١٢١٦٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب السادس

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) بعد تسويتها	البند
			(بالدولارات الأمريكية)
الباب السابع - الضافة			
٢٠.٠٠٠	—	٢٠.٠٠٠	٢٣ الضيافة
			٢٣ (أ) المدفوعات الخاصة المنصوص عليها في المرفق الأول من
٥٠.٠٠٠	—	٥٠.٠٠٠	الفقرة ٢ من نظام الموظفين الأساسي
٧٠.٠٠٠	—	٧٠.٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب السابع
الباب الثامن - عقود الطباعة			
٦٦٦.٠٠٠	(٥٠١.٠٠٠)-	٧١٦.٠٠٠	٢٤ المحاضر الرسمية
٧٠٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٢٥ المطبوعات
١٣٧١.٠٠٠	(٤٥١.٠٠٠)-	١٤١٦.٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثامن
الباب التاسع - البرامج الفنية			
٣٨٦.٧٠٠	—	٣٨٦.٧٠٠	٢٦ ادارة المساعدة الفنية
٤٧٩.٤٠٠	—	٤٧٩.٤٠٠	٢٧ الانماء الاقتصادي
٧٦٨.٥٠٠	—	٧٦٨.٥٠٠	٢٨ النشاط الاجتماعي
١٤٥.٠٠٠	—	١٤٥.٠٠٠	٢٩ الإدارة العامة
١.٧٧٩.٦٠٠	—	١.٧٧٩.٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع
الباب العاشر - المصروفات الخاصة			
٦٤٩.٥٠٠	—	٦٤٩.٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصبة الأمم الى الأمم المتحدة
٢.٠٠٠.٠٠٠	—	٢.٠٠٠.٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
٢.٦٤٩.٥٠٠	—	٢.٦٤٩.٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر
الباب الحادي عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة			
١١٤.٠٠٠	(٣٦٠)-	١١٧.٦٠٠	٣٢ المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة
١١٤.٠٠٠	(٣٦٠)-	١١٧.٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب الحادي عشر
ب - محكمة العدل الدولية			
الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية			
٥٩٦.٥٠٠	٢.٨٥٠.٠٠٠-	٦.٠٠٣.٥٠٠	٣٣ محكمة العدل الدولية
٥٩٦.٥٠٠	٢.٨٥٠.٠٠٠-	٦.٠٠٣.٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) بعد تسويتها	البند
			ج - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
			الباب الثالث عشر (جديد) - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
			٣٤ المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
١٠٤٠٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠٠٠	—	مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر
٥٠٢٢٨٠٠٠	٢٢٦٤٢٠٠	٤٦٩٦٣٨٠٠	المجموع العام

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الأول اديسبير) ١٩٥٥

٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٦ :

١ - توافق على رصد اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٨٠٥٦٦٠٣٥٠ دولار امريكي للأغراض التالية :

أ - الامم المتحدة

(بالدولارات الامريكية)

البند

	الباب الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان على اختلافها	
٤٥٧٠٥٠٠	الجمعية العامة ، ولجانها على اختلافها	١
—	مجلس الامن ، ولجانه على اختلافها	٢
١٠٧٠٥٠٠	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه على اختلافها	٣
٢٩٤٠٠	المجلس المركزي الدائم للانيون وهيئة مراقبة المخدرات	٣ (أ)
٣٧٠٠٠	اللجان الاقتصادية الاقليمية	٣ (ب)
٥٠٠٠٠	مجلس الوصاية ، ولجانه على اختلافها	٤
٦٨١٤٠٠	مجموع اعتمادات الباب الاول	
	الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	
١٩٩١٤٥٠	البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	٥
٥٨٤٦٠٠	الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥ (أ)
٢٥٧٦٠٥٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني	
	الباب الثالث - المقر العام في نيويورك	
٢٠٣٧١٠٠	مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر	٦
١٣٧٩٠٠	مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على ادارات	٦ (أ)
٥٥٥٢٠٠	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	٧

(بالدولارات الأمريكية)

البند

١٠٧٥٠٠	٧ (١) الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب
٣٢٦٥٩٠٠	٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧٣٥٠٠٠	٩ ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٤٨٨٦٠٠	١٠ ادارة الانبياء العامة
٤٠٠٠٠٠	١٠ (١) دائرة الزيارات
٦٢٤١٤٠٠	١١ ادارة شؤون المؤتمرات
٤٨٣٥٠٠	١١ (١) المكتبة
٣٠٠٠٠٠	١٢ مكتب الخدمات العامة
٤٩٣٠٠٠	١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
١٠١٧٠٠٠	١٤ نفقات سفر الموظفين
٢٢٧٣٦٠٠	١٥ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٣٦٤٥٧٠٠	١٦ الخدمات المشتركة
١٦٥٠٠٠	١٧ المعدات الثابتة

٢٨١٩٩٤٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

الباب الرابع - المكتب الاوروبي للامم المتحدة

٤٩٣٢٧٣٠	١٨ المكتب الاوروبي للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث ادناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)
٦٥٩٧٠	الفصل الثالث : الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
٦٨٥٠٠٠	١٩ مكتب مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٥٦٨٣٧٠٠

مجموع اعتمادات الباب الرابع

الباب الخامس - مراكز الانبياء

٩٤٠٠٠٠	٢٠ مراكز الانبياء اعدا دوائر الانبياء التابعة للمكتب الاوروبي للامم المتحدة
--------	-------	---

٩٤٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الخامس

الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية

(عدا اللجنة الاقتصادية لاوروبا)

١٠١٩٨٢٠٠	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى
١٠١٥١٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

٢٢١٣٣٠٠

مجموع اعتمادات الباب السادس

الباب السابع - نفقات التمثيل والضيافة

٥٠٠٠٠٠	٢٣ المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي
٢٠٠٠٠٠	٢٤ الضيافة

٧٠٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب السابع

(بالدولارات الأمريكية)

الباب الثامن - عقود الطباعة

٢٥	عقود الطباعة (باستثناء المبالغ المقررة في المادة ٥ من الفصل الاول للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)	١٣٨٢ر٤٦٠
	الفصل الاول : المادة ٥ ، المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٩ر٤٤٠

١٣٩١ر٩٠٠ مجموع اعتمادات الباب الثامن

الباب التاسع - البرامج الفنية

٢٦	ادارة المساعدة الفنية	٢٨٦ر٧٠٠
٢٧	الانماء الاقتصادي	٤٧٩ر٤٠٠
٢٨	النشاط الاجتماعي	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٢٨ (ا)	اوجه النشاط المتعلقة بحقوق الانسان	٥٠ر٠٠٠
٢٩	الادارة العامة	١٤٥ر٠٠٠

٢٠٦١ر١٠٠ مجموع اعتمادات الباب التاسع

الباب العاشر - المصروفات الخاصة

٣٠	نقل موجودات عصابة الامم الى الامم المتحدة	٦٤٩ر٥٠٠
٣١	استهلاك قرض بناء المقر العام	٢ر٠٠٠ر٠٠٠

٢٦٤٩ر٥٠٠ مجموع اعتمادات الباب العاشر

**الباب الحادي عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين
ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة**

٣٢	المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	١٠٦ر٠٠٠
----	--	---------

١٠٦ر٠٠٠ مجموع اعتمادات الباب الحادي عشر

ب - محكمة العدل الدولية

الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية

٣٣	محكمة العدل الدولية	٦٢٠ر٠٠٠
----	---------------------	---------

٦٢٠ر٠٠٠ مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر

ج - بنود خاصة

الباب الثالث عشر - بنود خاصة

٣٤	المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية	٩٦١ر٠٠٠
٣٥	زيادة علاوة غلاء المعيشة	٤١٣ر٠٠٠

١٣٧٤ر٠٠٠ مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر

٤٨٥٦٦ر٣٥٠ المجموع العام

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (دورة ١٠) الخاص بصندوق رأس المال العامل . وتقدر الايرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٣٠٠.٥٠٠.٤٨٠ دولار امريكى عن السنة المالية ١٩٥٦ .

٣ - يخول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :

١ - الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) ، وفي الفصل الثالث من البند ١٨ ، وفي المادة الخامسة من الفصل الاول من البند ٢٥ .

٢ - الاعتمادات المرصدة في البند ١٠ وفي الفصل الثانى البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي الفصل الرابع من البند ٢٥ .

(ب) توزيع الاعتمادات المرصدة في البند ٣٥ على البنود المناسبة ،

(ج) نقل الاعتمادات فيما بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ اعلاه يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠.٠٠٠ دولار امريكى لشراء الكتب والمجلات والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولاستخدام الموظفين المؤقتين للقيام بالاعمال المتأخرة المتعلقة بتنظيم كتالوجات الكتب وفهارسها ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايراد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لغراض الهبات وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول اديسمبر ١٩٥٥

(جيم) عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (النظام الاساسى المادة رقم ٢٢) على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٧٥٠.٠٠٠ دولار ،

(ج) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها في حالة نفاذ بروتوكول (١) تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش ونتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ؛ خلال عام ١٩٥٦ على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ١٢٠.٠٠٠ دولار ،

(د) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها فيما يتعلق بسفر الممثلين الموفدين الى الجمعية العامة في حالة قبول اعضاء جدد ؛ على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ ٩٠.٠٠٠ دولار ،

٢ - على الامين العام ان يقدم الى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريرا بجميع المبالغ التى يتعهد بها بموجب احكام القرار الحالى وكذلك بالظروف المحيطة بها ، ويقدم الى الجمعية العامة تقديرات اضافية فيما يتعلق بمثل هذه المبالغ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول اديسمبر ١٩٥٥

٩٨٠ (دورة ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية السنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١ - يخول الامين العام ان يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ؛ هذا مع العلم بان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية لما يلى :

(أ) التبعات التى لا يتجاوز مجموعها مليونى دولار امريكى اذا ما شهد الامين العام بانها تتعلق بصيانة السلم والامن او بالانعاش الاقتصادى العاجل ؛

(ب) ما يتعهد به من مبالغ يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها تتعلق بمصروفات ناشئة عن :

(الف) تعيين القضاة الخاصين (النظام الاساسى ، المادة رقم ٣١) على الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٤٠.٠٠٠ دولار ،

(باء) تعيين القضاة المساعدين (النظام الاساسى ، المادة رقم ١٣) او دعوة الشهود وتعيين الخبراء (النظام الاساسى المادة رقم ٥٠) ، على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٥٠.٠٠٠ دولار .

٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بياناً بالرصيد المتأخر والمستحق لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض الى الوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها الى ان تتلقى الوكالات المعنية قدراً كافياً من الاشتراكات المقررة في موازنتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ويحصل على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتأخر في أي وقت (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١٥٥٠٠٠٠٠٠ دولار وقبل اقراضها أي مبلغ تقدي من شأنه أن يزيد الرصيد المتأخر على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار ،

(هـ) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠ دولار والتي يقتضيها تمويل دفع أقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام في تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية التكاليف الخاصة بتلك السنة .

(و) المبالغ التي قد تلزم لجعل صندوق معادلة الضرائب قادراً على مواجهة الالتزامات المالية الجارية في انتظار توفر الاموال فيه ، ويجب تسديد مثل هذه السلف حال توفر الاموال في صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٢ (دورة ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النتيجة التي تم الوصول اليها في دورتها التاسعة (٣) بشأن المقترحات التي قدمت . بشروط معينة ، الى اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية وذلك فيما يتعلق ببناء ابنية تضم المقر الدائم لكل من هاتين الوكالتين في أرض الامم المتحدة في جنيف وعلى حساب الامم المتحدة ،

١ - يؤسس صندوق رأس المال العامل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي تؤخذ من المبالغ النقدية المعجلة التي تدفعها الدول الاعضاء وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار الحالي ،

٢ - تقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية معجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة الاولى السابقة وذلك وفقاً لجدول النسب الذي اعتمده (١) الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الموازنة السنوية العادية عشرة .

٣ - تجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه المدفوعات المعجلة التي تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ المبلغ الذي تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية العادية عشرة أو لاية موازنة سابقة .

٤ - ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على ان ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٨٠ (دورة ١٠) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية ، وعلى الامين العام أن يضمن تقديرات الموازنة الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٢٥٠٠٠٠ دولار . وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل مختلف عمليات الشراء والاعمال المنفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠ دولار بعد الحصول

التعديلات على قاعة الاجتماع الموجودة حالياً والتي ستخصص لاستعمال هاتين المنطمتين وحدهما ، مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(د) ان تكون الامم المتحدة مسؤولة لوحدها عن ادارة البناء وصيانته مع توابعه وارضه ، وان تقوم بالاصلاحيات اللازمة له ، وتحمل الوكالتان تكاليف الاصلاحيات الطفيفة اللازمة لتأمين استعمال البناء بصورة اعتيادية ، أما تكاليف الاصلاحيات الكبيرة فتتحملها الامم المتحدة حسبما جرت عليه العادة محلياً ،

(هـ) ان يؤجر البناء الى المنطمتين الى أجل غير مسمى ببدل ايجار قدره دولار واحد في العام ،

(و) وأن يجري التفاوض على أسعار بدل أية خدمات تقدمها الامم المتحدة الى كلتا المنطمتين وان يتم ذلك وفقاً للمبادئ التي وافقت عليها اللجنة الخامسة في جلستها رقم ٥١٠ (٤) ،

٢ - **وتغول** الامين العام الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد ادخال توسيعات مناسبة على قصر الامم ،

٣ - **وتغول** الامين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة سويسرا بالتشاور مع الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والامين العام لمنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد التحقق من مدى المساعدة المالية التي يمكن للحكومة السويسرية أن تقدمها لتوسيع قصر الامم ،

٤ - **وتغول** الامين العام في حالة تقدمه بعرض مناسب بمقتضى السلطة الممنوحة له في الفقرة الاولى أعلاه وقبول هذا العرض ان يتعهد بالمبالغ اللازمة ويسلف من صندوق رأس المال العامل في عام ١٩٥٦ مبلغاً لا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار وذلك لتمويل الاعمال التمهيديّة المتعلقة بالبناء ،

٥ - **وتطلب** الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المفاوضات والنتائج التي تسفر عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٤) المرجع الاخير ، الفقرة ٢٠ .

وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام وتقرير (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

وقد احاطت علماً بالعرض الذي تقدمت به جمهورية وكانتون جنيف الى الوكالتين سالفتي الذكر حول تشييد ابنية تضم المقر الدائم لكل منهما وذلك خارج أرض الامم المتحدة في جنيف ،

وقد احاطت علماً بالتصريح الذي أدلى به المراقب السويسري بالوكالة في الجلسة رقم ٥١٠ من جلسات اللجنة الخامسة (٣) ومفاده ان حكومة سويسرا مستعدة للنظر في مسألة المشاركة مالياً في توسيع قصر الامم اذا ما اقترحت الامم المتحدة عليها ذلك ،

واذ تشير الى سياستها الثابتة في تشجيع العمل على انماء الخدمات المشتركة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة ، وترى أن خير الطرق التي يمكن بها تنظيم مثل هذه الخدمات على الوجه الفعال هي ضم المنظمات المشتركة في بناء واحد ،

١ - **تقررو** تخويل الامين العام اعلام الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بأن الامم المتحدة مستعدة لبناء جناح جديد في قصر الامم في جنيف لتهيئة مقر دائم لكل من هاتين الوكالتين ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن الامين العام من ايجاد طرق ووسائل تمويل نفقات البناء بحيث لا يتجاوز ما يصرف من موازنة الامم المتحدة للسنوات الواقعة بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٦١ مبلغ ٢٠٠٠,٠٠٠ دولار في العام ، مع العلم أنه لا يجوز اعتماد اى مبلغ لهذه الغاية بعد ذلك التاريخ ،

(ب) أن ترد الوكالتان نفقات البناء التي تتحملها الامم المتحدة وذلك دون دفع فائدة عنها وخلال فترة لا تتجاوز خمسين عاماً ، مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(ج) أن ينحمل الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية نفقات ادخال

(١) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج.ع.ل - ٦٢٧/٥ تنقيح ١ والوثيقة ج.ع.ل - ٣٥٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم ج.ع.ل/٣٠٢٥ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، اللجنة الخامسة ، الجلسة رقم ٥١٠ ، الفقرة ٣٧ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة	
٥٩	٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة وفي لجنتها (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٥١)
٥٩	٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مكان اجتماع اللجنة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٥٩	٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مدة عضوية أعضاء اللجنة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٦٠	٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٦٠	٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠) ...
٦٠	٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم ايطالية - ليبية مشتركة (٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٣)
٦١	٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات التحكيم (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٢)

تقرر أن تعدل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :

« تعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الاوروبي للامم المتحدة في جنيف ، ويحق للجنة مع ذلك عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى وذلك بعد التشاور مع الامين العام » .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مدة عضوية أعضاء اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٧ والفقرة ٢٨ من تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة .

واذ تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة بأن تغيير مدة عضوية أعضائها من ثلاث سنوات الى خمس يفيد في استمرار أعمالها ،

١ - تقرر تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :

« ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم »

٢ - وتقرر ان يسرى مفعول التعديل السالف الذكر اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ ، ج ٢٩٤٣ (٩٢٤٣) .

٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة وفي لجنتها .

ان الجمعية العامة ،

١ - تشي على تقرير (١) الامين العام حول مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة ولجنتها ، وهو التقرير الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،
٢ - وتحيط علماً بالتقرير المذكور والنتائج المدرجة فيه ،

٣ - وتقرر الا تتخذ اجراء آخر بشأنه في الوقت الحاضر ،

٤ - وتوصي الدول الاعضاء بمواصلة دراسة المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مكان اجتماع اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٥ والفقرة ٢٦ من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة في ان الاحوال في المكتب الاوروبي للامم المتحدة تساعد أكثر من غيرها على الكفاءة في انجاز الاعمال الماثلة في نوعها للاعمال التي يترتب على أعضاء اللجنة تنفيذها ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧٧ .

(٢) المرجع الاخير الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ ، ج ٢٩٤٣ (٢٩٤٣) .

ترتيب هذه الوثائق ، وإلى إعادة تقديم مسألة طبع وثائق اللجنة إلى الجمعية العامة إذا ما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٢٨٨ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ حول الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، وهو القرار الذي أنشئت بموجب المادة ١٠ منه محكمة للأمم المتحدة في ليبيا وحددت اختصاصاتها ، وإذ تشير إلى قرارها رقم ٧٩٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ الذي قرر بموجبه الإبقاء على محكمة الأمم المتحدة في ليبيا وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة تقريراً حول مستقبل المحكمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات بين إيطاليا وليبيا في سبيل عقد الاتفاقات الخاصة المختلفة التي نص عليها في القرار رقم ٢٨٨ أ (دورة ٥) لم تنته حتى الآن ، ولكن الطرفين أشارا إلى أن المفاوضات قد بلغت مرحلة متقدمة ،

وإذ تلاحظ أن حكومتى إيطاليا وليبيا قد أعربتا بواسطة ممثلتهما في الدورة العاشرة للجمعية العامة عن قبولهما التدابير التي تتخذها الجمعية العامة لانتهاء محكمة الأمم المتحدة الحالية في ليبيا شرط أن يتم في الوقت ذاته إنشاء لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تخول الوظائف والسلطات والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم ١٠ من القرار رقم ٣٣٨ أ (دورة ٥) ،

تقرر أن :

١ - تنهى محكمة الأمم المتحدة في ليبيا بتاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتنقل كافة وظائفها وسلطاتها واختصاصاتها المخولة لها بمقتضى شروط الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من القرار الحالي ،

٢ - وتؤلف لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء ، تعين أحدهم حكومة إيطاليا وتعين الثاني حكومة ليبيا ويعين الثالث الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى كل من حكومتى إيطاليا وليبيا أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تعلم بعضها بعضاً ، باسم حكمها في

٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي قد عدلت (١) لرفع مدة عضوية أعضاء اللجنة من ثلاث سنوات إلى أربع ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى تقديم رأيها فيما يختص بتعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة ،
٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة الحادية عشرة للجمعية العامة مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى نصوص قرارها رقم ١٧٦ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

ونظراً إلى الفقرة ٣٥ من تقرير ٢١ لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة وإلى الدراسة ٢١ التي أعدها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ حول الطرق والوسائل المؤدية إلى تسهيل منال أدلة الشرع الدولي العرفي .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب بالسرعة الممكنة أمر وضع الوثائق الآتية المتعلقة بالدورات السبع الأولى للجنة القانون الدولي :

(أ) الدراسات والتقارير الخاصة ومشروعات القرارات الرئيسية والتعديلات الرئيسية المقدمة إلى اللجنة ، وذلك بلغاتها الأصلية .

ب موجز محاضر اللجنة باللغة الانكليزية اول الامر .

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يرتب أمر طبع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة والمتعلقة بدورات اللجنة القادمة كل سنة بالانكليزية والفرنسية والإسبانية ،

٣ - وتدعو لجنة القانون الدولي إلى الإعراب عن آرائها لإرشاد الأمين العام بشأن اختيار الوثائق المراد طبعها وبشأن

(١) راجع القرار رقم ٩٨٥ (دورة ١٠) .

(٢) المحاضر الرئيسية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٩ ، ص ١٢٩٢٤ .

(٣) المرجع الأخير ، الدولة العاشرة ، المرفقات ، المند رقم ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧ - ٦ ، ٢٤٨ .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٧٩٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣، وهو القرار الذي ذكر فيه أن هذا المشروع يحتوي على بعض العناصر الهامة فيما يتعلق باطراد تطور القانون الدولي في ميدان اجراءات التحكيم،

وإذ تلاحظ أن عددا من المقترحات الخاصة بإدخال بعض التحسينات على المشروع قد أدرجت في التعليقات التي تقدمت بها الحكومات والملاحظات التي ذكرت أمام اللجنة الخامسة في الدورة الثامنة والدورة الحالية من دورات الجمعية العامة،

وإذ تعتقد أن وضع مجموعة أنظمة باجراءات التحكيم ليفيد في ارشاد الدول في وضع الاحكام التي يراد ادراجها في المعاهدات الدولية وفي مشارطات التحكيم الخاصة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي وللأمين العام لما قاموا به من اعمال في ميدان اجراءات التحكيم،

٢ - وتلغو لجنة القانون الدولي الى أن تنظر في تعليقات الحكومات والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بالمقدار الذي قد تفيد فيه هذه المناقشات والتعليقات في الزيادة من قيمة المشروع الخاص باجراءات التحكيم ومن ثم تقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة،

٣ - وتقرر أن تدرج مسألة اجراءات التحكيم في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة. بما فيها مشكلة معرفة مدى تحييد الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمندوبين المفوضين ليرم فيه اتفاقية حول اجراءات التحكيم.

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وعلى الأمين العام ان يعين الحكم المرجح في موعد لا يتجاوز ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، وتشترك في تسمية هذا الحكم المرجح كل من ايطاليا وليبيا في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥. أما اذا أخفق الطرفان في تقديم اسم الحكم المرجح حتى ذلك التاريخ فعلى الأمين العام ان يقوم هو باختيار الحكم المرجح،

٣ - وتعتبر اللجنة قائمة حال تعيين الحكم المرجح وعضو واحد من عضوى اللجنة الآخرين على الاقل، ويكتمل النصاب اللازم لتنفيذ وظائف اللجنة بحضور عضوين من أعضائها، كما ويكون تصويت عضوين بالتأييد كافيا بالنسبة الى جميع مداولاتها،

٤ - وتتحمل حكومتا ايطاليا وليبيا لوجدهما مصروفات اللجنة بالتساوى،

٥ - وتضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلى الخاص بها بما في ذلك تعيين المكان او الاماكن التي تقوم فيها باعمالها وذلك حسب الفقرة الثالثة أعلاه.

الجلسة الشاملة رقم ٥٥١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات التحكيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مشروع (١) اجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والتعليقات (٢) التي قدمتها الحكومات بشأنه،

(١) المرجع الاخير، الدورة الثامنة، الملحق رقم ٩ (ج/٢٤٥٦)، الفقرة ٥٧.

(٢) المرجع الاخير، الدورة العاشرة، المرفقات، البند رقم ٥٢ من جدول الاعمال، الوثيقة ج/٢٨٩٩، والاسافتان رقم ١ و ٢.



القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة من اللجان

المحتويات

صفحة	٩٩٠ (دورة ١٠) - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة (٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥)
٦٢	٩٩١ (دورة ١٠) - طلب جمهورية المانيا الاتحادية قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولية (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٥٧)
٦٢	٩٩٢ (دورة ١٠) - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاجراء الامم المتحدة لاعادة النظر في الميثاق (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٥)
٦٢	٩٩٣ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الامن (١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ١١)
٦٤	٩٩٤ (دورة ١٠) - اقرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ «ج»)
٦٤	٩٩٥ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢١)

المتحدة تنص على انه ان لم يعقد قبل الدورة السنوية العاشرة للجمعية العامة مؤتمر عام لاجراء الامم المتحدة بقصد اعادة النظر في الميثاق فيجب عقد مثل هذا المؤتمر اذا ما قررت ذلك أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة أو أصوات أية سبع من الدول الاعضاء في مجلس الامن .

واذ تعتقد انه من المستحسن اعادة النظر في الميثاق على ضوء التجربة المكسبة من تطبيقه .

واذ تقر بوجود القيام باعادة النظر هذه في ظروف دولية مواتية .

١ - تقرر وجوب عقد مؤتمر عام لاعادة النظر هذه في ظروف دولية مواتية .

٢ - وتقرر أيضا تعيين لجنة مؤلفة من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة كي تنظر بالتشاور مع الامين العام . في مسألة تحديد زمان المؤتمر ومكانه وتنظيمه واجراءاته .

٣ - وتطلب الى اللجنة رفع تقرير بتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة .

٤ - وتطلب الى الامين العام انجاز برنامج المطبوعات الذي بوشر به عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٦ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ومواصلة اعداد ما يناسب من الملاحق الخاصة بمرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة وتوزيع هذه الملاحق .

٥ - وتحيل القرار الحالي الى مجلس الامن .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٧

٢١ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٥

٩٩٠ (دورة ١٠) - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ألا تنظر في دورتها العادية العاشرة أثناء العام الحالي في أية اقتراحات ترمي الى استبعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين أو ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦

٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

٩٩١ (دورة ١٠) - طلب جمهورية المانيا الاتحادية قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الطلب (١) الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية بشأن قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولية الذي حولته تلك المنظمة الى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢ من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وبين منظمة الطيران المدني الدولية .

تقرر اعلام منظمة الطيران المدني الدولية بأنه لا اعتراض لديها على انضمام جمهورية المانيا الاتحادية الى المنظمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٩٢ (دورة ١٠) - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاجراء الامم المتحدة لاعادة النظر في الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن الفقرة ٣ من المادة ١٠٩ من ميثاق الامم

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة . المرفقات ، البند رقم ٥٧ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/٢٩١٢ .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ١٩٣٣، ١٩٤٠.
 منظمة الطيران المدني الدولية ١٦٠، ١٧٥٠.
 منظمة الصحة العالمية ٥٠٦، ١٩٠، ٢٨٠.
 ٢٩٠٧٣٤٠٠٨٥

٢ - وتؤيد لجنة المساعدة الفنية في تخويلها مجلس المساعدة الفنية نقل الاعتمادات بين المنظمات المشتركة بالقدر اللازم لتأمين الاستقلال التام للمساهمات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، وشرط ألا تتجاوز عمليات النقل هذه ٣ في المائة من مجموع المبلغ المخصص للمنظمات المشتركة وشرط ابلاغها الى لجنة المساعدة الفنية في الدورة التالية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
 ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٩٥ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جديد في الامم المتحدة (٣)
 ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية (٤) مجلس الامن الصادرة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بقبول الدول الآتية أعضاء في الامم المتحدة : الاردن واسبانيا وألبانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلغاريا ورومانيا وسيلان وفنلندا وكامبوديا ولاوس وليبيا والنمسا ونيبال وهنغاريا ،
 وقد نظرت في طلب العضوية الخاص بكل بلد من هذه البلدان .

تقرر قبول البلدان الستة عشر المذكورة آنفا أعضاء في الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٥
 ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٣) راجع ايضا القرار رقم ٩١٨ (دورة ١٠) .
 (٤) المحاضر الرسمية للجمعية العامة - الدورة العاشرة - الفرقات ، البند رقم ٢١ من جدول الاعمال - الوثيقة جع/٣٠٩٩ .

٩٩٣ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الامن .
 ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير (١) مجلس الامن الى الجمعية العامة ، عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ الى ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
 ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٩٤ (دورة ١٠) - اقرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (٢) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الخاص بسنة ١٩٥٦ ووافقت عليه وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٢ ب ادورة ١٨ الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ كما وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ٨٣١ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

١ - تقرر الاعتمادات المانية المخصصة للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية بالنسبة الى نصيب هذه المنظمات في البرنامج الشامل الذي وافقت عليه واجزته لجنة المساعدة الفنية ، وذلك كما يلي :
 بالدولارات الامريكية

ادارة المساعدة الفنية للامم المتحدة ٦٠٤٣٤٠٨٥٢
 الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
 واللاسلكية ٢١٤٠٢٠٠
 منظمة الارصاد الجوية العالمية ٣٨٢٠١٧٠
 منظمة العمل الدولية ٢٠٩٣٣٠٩٠٠
 منظمة الاغذية والزراعة ٨٥٠٥٧٠٠٠٠

(١) المرجع الاخير - الدورة العاشرة - المحق رقم ٢ جع/٢٩٣٥ .
 (٢) راجع ايضا القرار رقم ٩٢١ (دورة ١٠) .